SCA

الهيئة السعودية للمقاولين

Saudi Contractors Authority

دراسة قانونية

قطاع المقاولات في ظل جائحة كورونا

أبريل 2020

إخلاء مسؤولية

إن المعلومات الواردة في هذه الدراسة مقدمة من الهيئة السعودية للمقاولين لاستخدامها كمعلومات عامة فقط، وتحتفظ الهيئة بحقوق النشر وحقوق الملكية الفكرية لمحتويات التقرير بما في ذلك شعار الهيئة. لا يجوز استخدام أو إعادة إنتاج أو نقل أي من محتويات هذا التقرير - كليا أو جزئيا - بأي شكل أو بأي وسيلة بما في ذلك النسخ والطباعة والتحميل دون إذن كتابي من الهيئة. لا تقدم الهيئة أية ضمانات أو تعهدات - صريحة أو ضمنية - حول اكتمال أو دقة أو موثوقية أو ملائمة أو توفر أيّ من البيانات أو المعلومات الواردة في هذه الدراسة، ولا تتحمل الهيئة أي مسئولية عن أي خسائر أو أضرار - أيا كان نوعها - تنتج عن أي استخدام للمعلومات الواردة في هذه الدراسة أو محتواه أو اعتماد عليه حيث تقع المسؤولية كاملة على عاتق من يستخدمها.

تشجع الهيئة جميع مستخدمي هذه المعلومات على أن يتحروا دقتها واكتمالها وصلتها بأغراضهم، ويفضل حصولهم على استشارة مهنية تتناسب مع حالاتهم. ويحظر استخدام المعلومات الواردة في الدراسة في الطرق غير المشروعة أو المخالفة للقانون أو للاحتيال أو تحقيق غايات أو نشاطات ضارة.

المحتويات

مقدمة	3
أبعاد الدراسة وأهدافها	4
التكييف القانوني لأزمة كورونا COVID-19	5
الأحكام الفقهية المُتعلقة بنظرية الظروف الطارئة	9
موقف القضاء السعودي من تأثير الأوبئة والظروف الطارئة على الالتزامات العقدية	11
عقود المقاولات في ظل أزمة كورونا COVID-19	13
إدارة العقود المصرفية في ظل أزمة COVID-19	21
عقود العمال في ظل أزمة كورونا COVID-19	27
تعديل العقود وإنهاؤها في ظل نظام الإفلاس وظل الوباء	30
التدابير المُخففة لآثار الأزمة	32
الخاتمة	36

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

مقدمة

بعد إعلان معظم الدول حالة الطوارئ بما في ذلك الأمم المتحدة، وتصريحها مؤخراً اعتبار "كورونا" وباءً عالمياً بعد أن اجتاح دول العالم بما فيها الدول الخليجية والمملكة العربية السعودية، أصبحنا أمام حالة خطر صحي عالمي سريع الانتشار يُثير العديد من الإشكالات المالية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية، وإذ تدخلتْ الحكومات لمُعالجة آثار هذا الوباء، فإن القطاع الخاص محلياً ودولياً سيتأثر حتماً بهذا الوباء، وعليه أن يتصدى لآثار تفشيه وتأثيره على الالتزامات التعاقدية في جميع القطاعات المالية والصناعية والتجارية والخدمية والاستيراد والتصدير، بما في ذلك عقود جميع أنواع المقاولات مع القطاعين العام والخاص، وسواء الدولية منها أو المحلية، من خلال إيجاد الأُطر القانونية والحلول التي تضمنُ إعادة التوازن التعاقدي وتحقيق بيئة قانونية آمنة عادلة مُستقرة في جميع القطاعات، في سبيل استمرار العجلة الاقتصادية مع الجميع.

أبعاد الدراسة وأهدافها

مشكلة الدراسة

أثار فيروس (COVID-19) العديد من الإشكالات القانونية في العقود قاطبة؛ الصناعية والتجارية والخدمية والتشغيلية والالتزامات المالية والمسائل الضريبية ذات الارتباط، كما تسبب في تأخر الشركات محلياً وعالمياً في تنفيذ التزاماتها وتوريداتها، ومعلوم الارتباط بين الشركات، بحيث أن تأخر البعض يُسببُ الإضرار بالآخر، وهكذا يؤثر كلٌ على الآخر في سلسلة مركبة من الضرر والتعثرات، مما دفعَ العديد من الشركات العالمية المُتخصصة في مجالات مُختلفة مثل الطاقة والغاز والنقل الجوي والشحن وصناعات السيارات وقطع الغيار والمواد البترولية والتكنولوجيا والمقاولات، بوجود حالة القوة القاهرة (FORCE MAJEURE) أو الظروف الاستثنائية الطارئة (EXCEPTIONAL AND UNPREDICTABLE EVENTS) أو حالة الإخفاق ومعوقات تنفيذ العقد (FRUSTRATION)، لأجل مُراعاة التزاماتها التعاقدية بطلب فسخها أو وقف تنفيذها مؤقتاً، أو بطلب إعادة ترتيب التزاماتها، والإعفاء من غرامات التأخير، أو التعويض عن التأخير في تنفيذ العقود، استناداً للظروف المُستجدة الناتجة عن وباء "كورونا"، واعتبارها قوة قاهرة أو ظروف طارئة.

أهداف الدراسة

1. بيان آثار الأزمة على كافة العقود المعقودة، ومنها عقود التمويل، والمقاولات، والعمل.
2. إيضاح التكييف القانوني لأزمة (COVID-19).
3. دراسة الأحكام الفقهية وموقف القضاء السعودي في القضايا والمنازعات المُرتبطة بالأوبئة والظروف الطارئة.
4. تقديم التوصيات والحلول لتجاوز التحديات في ظل الأزمة.

التكييف القانوني لأزمة كورونا COVID-19

صدرت العديد من القرارات السامية والإجراءات والتدابير الاحترازية للحد من انتشار وباء كورونا، ومن الأهمية بمكان معرفة الآثار القانونية المُترتبة لوباء كورونا على الالتزامات التعاقدية.

إذ الأصل أن الوفاء بالعقود والالتزام بتنفيذها وفقاً لشروط التعاقد مطلبٌ شرعي ونظامي، محلياً ودولياً، قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}، وقال صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"، واستقرت القواعد الفقهية بأن "العقد مُلزم للجانبين"، احتراماً لاستقرار المعاملات والالتزام الاقتصادي والاجتماعي للمتعاقدين.

ويحترم القضاء في المملكة العربية السعودية نصوص العقد وشروطه، إلا أن هذا الاحترام ليس مُطلقاً في كل الأحوال، إذ يتدخل القضاء في حالات مُعينة لرفع الظلم وإزالة الضرر، ومن ذلك تعديل العقد في حالة الظروف الطارئة أو فسخه في حالة القوة القاهرة واستحالة التنفيذ، استناداً لمبدأ أنه لا تكليف لمستحيل أو لا تكليف بما يتجاوز المقدرة العادة للشخص المُلتزم، وهو مبدأ يُترجم العلاقة الوطيدة بين الشريعة والقانون والاقتصاد والأخلاق معاً.

ومن سمات الضرر الناتج عن جائحة كورونا، تأثيره العام على جميع الشركات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، ويدعم ذلك الارتباط الوثيق بين الأنشطة حيث يكفي أن تُصاب إحداها بأزمة اقتصادية لكي تُهدد الأخريات بدورها.(1)

وتأثير جائحة كورونا على تنفيذ العقود، يختلف بحسب طبيعة الإجراءات التي تتخذها الدولة، وطبيعة الوباء وزمنه وشراسته، وموضوع الالتزام، ومدى تأثره بالإجراءات وبالجائحة، وكل ذلك يؤثر على مدى اعتبار وباء كورونا قوة قاهرة أو ظرفاً طارئاً؟ ومدى تخفيف الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الحكومة وفقها الله من شدة الظرف، وبالتالي إمكانية تنفيذ الالتزامات العقدية في ظل الواقع، ومدى اعتبار الوباء سبباً للتحلل من الالتزامات العقدية أو تعديلها أو التخفيف منها.

ومن المهم ابتداءً توضيح الفرق بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، على النحو الآتي:

أولاً: الظروف الطارئة

وهي حوادث استثنائية عامة خارجة عن إرادة طرفي العقد، ولا يمكن توقعها وقت إنشائه، طرأت عند تنفيذه، فجعلت تنفيذ العقد مُرهقاً للمدين، مما يُسبب له خسائر فادحة، رغم أنه ليس مستحيلاً. وللمحكمة أن توزع تبعة الحادث الطارئ على طرفي العقد، ورد الالتزام المُرهق إلى الحد المعقول، ومن ذلك إسقاط بعض الشروط أو النصوص العقدية أو تعديلها بما يتواءم وإزالة الضرر عن العاقدين أو أحدهما، وله أن يتخذ أحد أمرين:

[1] الآثار القانونية لفيروس المستجد على الالتزامات التعاقدية،ورقة لدكتور محمد الخضراوي مستشار بمحكمة النقض المغربية.

الأول: تعديل العقد، بإعادة التوازن له؛ برفع أو تقليل بعض الالتزامات الناتجة عنه. والثاني: إيقاف تنفيذ العقد، إلى زوال الظرف الطارئ إن كان يُرجى زواله. وننوه هنا، بأن أي تعديل يقوم القاضي بعمله بموجب نظرية الظروف الطارئة، يعطي الخيار للطرف الذي تم التعديل على حسابه، في أن يستمر في العقد أو أن يفسخه.[2]

ويُشترط لإعمال أحكام نظرية الظروف الطارئة ما يلي:

1. أن تكون حوادث استثنائية عامة، فتخرج بذلك الحوادث المُعتادة والخاصة.
2. أن تكون خارجة عن إرادة المدين ولا يد له فيها، فيخرج بذلك ما كان بإرادته وسببه وفعله.
3. أن تكون غير مُتوقعة وقت إنشاء العقد، فيخرج بذلك ما كان يُتوقع حدوثه بالعادة.
4. أن تكون عامة يتضرر منها الجميع، وليست خاصة بشخص مُعين، كأن ينهار مبنى لتاجر.
5. أن تطرأ بعد إنشاء العقد.
6. أن يصبح تنفيذ العقد مُرهقاً وليس مستحيلاً.

ثانياً: القوة القاهرة:

وتُعرف بأنها كل فعل لا شأن لإرادة أطراف العقد فيه، ولا يمكن توقعه أو منعه، ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وهو سبباً للإعفاء من المسؤولية العقدية، وتسمى أيضاً بالحادث الإجباري أو المُفاجئ، وقد يتعرض طرف العقد على السواء لحالات القوة القاهرة، ويتج عن ذلك استحالة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد بشكل مؤقت أو بصورة نهائية، ونتيجة ذلك إما إيقاف العقد إلى حين زوال القوة القاهرة أو فسخ العقد.

ويُشترط لإعمال القوة القاهرة ما يلي:

1. ألا يكون الخطأ أو الحادث أو الفعل الضار صادراً عن أحد طرفي العقد.
2. أن يكون الحادث أمراً لا يمكن توقعه مُطلقاً عند إبرام العقد.
3. أن يكون الحادث عاماً يضر بالجميع، وليس خاصاً بشخص مُعين، كغرق سفينة تاجر في البحر.
4. أن يجعل الحادث المفاجئ أو الخطأ أو الفعل الضار غير المتوقع تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة لا نسبية، أي استحالة التنفيذ بالنسبة إلى أي شخص يكون في موقف المدين.

ومن أمثلة القوة القاهرة الحروب والزلازل والفيضانات.

وتُقرر كتب الفقه؛ عدم جواز الاتفاق على عدم الأخذ بالقوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية، وأنه يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. ومناط تطبيق القوة القاهرة والظروف الطارئة إنما يكون على العقود المُستمرة

[2] الوسيط في شرح القانون المدني، للمستشار/ عبد الرزاق السنهوري، وورقة علمية للدكتور/ ابراهيم محمد الحديثي، وورقة أخرى للمستشار/ عبد الله بن سالم الغامدي.

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

المُرتبطة بالزمن، كعقود الإيجار والعمل والتوريد، والعقود دورية التنفيذ، ومن ذلك أيضاً إذا كان تنفيذ أحد الالتزامات مؤجلاً، مثل تأجيل الوفاء بالثمن أو تأجيل تسليم المبيع أو ما ارتبط من العقود بشروط.

وتختلف القوة القاهرة عن الظروف الطارئة من حيث النطاق على الأشخاص وعلى الأعمال، ومن حيث الآثار القانونية:

إذ قد يكون الظرف الطارئ أو القوة القاهرة عاماً لجميع البلاد، كحالة الحرب على عموم البلاد والجائحة العامة لوباء كورونا على كامل المملكة، وقد يكون خاصاً بمدينة مُعينة، كسيول جدة عام 2009م، وحمى الوادي المتصدع الذي ضرب المواشي في منطقة جازان عام 1421هـ.

وهو يختلف من نشاط إلى آخر، ففي حين تأثر قطاع السياحة والسفر والفندقة تأثراً كبيراً بسبب وباء كورونا، نجد أن التجارة الالكترونية ومحلات التموينات لم تتأثر بالوباء، وبالتالي لا يمكن تطبيق القوة القاهرة أو الظروف الطارئة على الأنشطة والأشخاص التي لم تتأثر بالوباء.

أما عن الأثر القانوني؛ ففي القوة القاهرة يكون تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وتكون المعالجة بفسخ العقد، وإلغاء الالتزام، أما في الظروف الطارئة والتي تجعل الالتزام مُرهقاً مالياً بحيث يؤدي إلى خسارة فادحة للمُلتزم للتنفيذ بسبب انقلاب توازن العقد، فإن المعالجة تكون بتعديل العقد وإزالة الضرر مع الاستمرار في تنفيذه، وليس بفسخ العقد. وتجدر الإشارة أن على المُلتزم أن لا يتوقف عن تنفيذ التزاماته طبقاً لشروط العقد وإلا اعتُبِر إخلال بالعقد توجب عليه المسؤولية، مع حقه باللجوء للقضاء لإعادة النظر في التزامات العقد بغرض تحقيق الموازنة العقدية والتوفيق بين مصلحة الطرفين.

وفي الجانب الآخر فإن المساعدات الحكومية في كثير من القرارات، قد ترفع عن المُلتزم الضرر عن التنفيذ، وبالتالي يُزال عنه حكم تأثره بالظروف الطارئة والقوة القاهرة، وقد كان ذلك جلياً في عدد من القرارات، منها قرارات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الخاصة بدعم رواتب الموظفين، ونحوها.

ويُلاحظ أن وباء كورونا لم يجعل الحياة العامة أو التجارة أو التنفيذ مستحيلاً، ولكنه جعل ذلك بصعوبة شديدة، تجلى ذلك في تعليق الدراسة والتجول ومنع فتح المحلات وممارسة الأنشطة، مما جعل التكاليف باهظة والعقود مُرهقة.

ومن التطبيقات العملية، أن وزير التعليم أصدر في 1441/7/22هـ تعميماً وجهه لإدارات التعليم بالمناطق، يتضمن إيقاف أعمال الإصلاح والتشغيل والصيانة والنظافة بكل المباني المدرسية ابتداءً من تاريخه، وهذه حالة تطبيقية - كما العديد من الحالات الأخرى التي تضرر منها شركات المقاولات بسبب القرارات الحكومية المُتخذة في ظل جائحة كورونا - تثير التساؤل المباشر عن مدى أحقية الشركات المتضررة من قرار الوزارة بالتعويض؟ وهل ينطبق على هذه الحالة وصف القوة القاهرة أو الظرف الطارئ؟ مع ملاحظة أن الوزارة هنا في قرارها لم تُخطئ، إنما اتخذت قرارها للمصلحة العامة، ومعلوم أن الأصل في أحقية المقاولين لإقامة الدعوى ضد الجهة الحكومية، وجود خطأ من الإدارة، وفي حالتنا لا ينطبق ذلك، ومن ثمّ فإن أركان

دعوى المسؤولية للتعويض عن الضرر غير مكتملة، مع الإحاطة أيضاً أن من مبادئ ديوان المظالم الأخذ بنظرية المخاطر، أو نظرية تحمل التَبِعَة، والتي تقوم على أساس الضرر المتحقق لشخص ما بسبب قرار الجهة الإدارية، حتى وإن كان القرار صحيحاً ومشروعاً، ويُشترط لهذا التعويض أن تكون هناك علاقة سببية بين قرار الإدارة والضرر الذي وقع، وكل ذلك جدير بالدراسة القضائية والتشريعية، فالظرف لم يكن عادياً، وهو استثنائي يستوجب سن ما يناسبه، ومن ذلك ما يناسب جبر الضرر عن المقاولين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المُتوقع ظهور عدد كبير من القضايا والأضرار والمطالبات الناشئة بسبب جائحة كورونا سواء للمتعاملين فيما بينهم، أو بسبب القرارات الحكومية، أو بسبب ما لحقهم من أضرار، الأمر الذي سيُرتب عدداً كبيراً من القضايا، لا يمكن تحميل عبئه إلى المحاكم فقط، ولذلك نوصي بمعالجة عادلة يشترك فيها أهل الخبرة والقرار لتقرير أي القطاعات ينطبق عليها وصف القوة القاهرة أو الظرف الطارئ، تمهيداً لجبر ضررهم، بقرارات وتنظيمات ومبادئ عامة، وبوسائل عادلة سريعة تُحقق العدل وتجبر الضرر عن المقاولين والتجار، لا أن تُعامل بحالات فردية وأن يتطلب كل مقاول وكل متضرر أن يقيم دعوى مستقلة، فذلك إرهاق جديد بحد ذاته.

الخلاصة:

إن تأثير جائحة كورونا على الشركات يختلفُ من شركة لأخرى، بحسب طبيعة نشاطها ومشروعاتها، ومدى تأثر أعمالها بالوباء، وزمن استمرار الأزمة، ومدى تأثير المساعدات الحكومية المُخفِفة من الضرر، وعلى الشركة التي تدعي تأثرها إثبات ذلك. ويُعد هذا الوباء قوة قاهرة متى ما كان تأثيره على العقد أن يجعل تنفيذه مُستحيلاً، في حين إن كان أثر الوباء على العقد أن جعل تنفيذه مُرهقاً مُكلفاً مع إمكانية التنفيذ أو التأجيل، فإن التكييف للوباء يكون ظرفاً استثنائياً، وترى الدراسة أن الحدث يُعد ظرفاً استثنائياً لأغلب حالات الشركات في المملكة.

والأصل أن تعديل التزامات العقود يتطلب اللجوء إلى المحكمة للفصل فيه، ما لم تصدر مبادئ عامة وقرارات من جهات قضائية أو رسمية توصف الجائحة بأنها ظرف استثنائي، وتُبين أثرها على العقود.

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

الأحكام الفقهية المُتعلقة بنظرية الظروف الطارئة

جاءت قواعد الفقه الإسلامي مُجيزة للقاضي رفع الضرر الحاصل بالعقد، أو تعديله، ومن هذه القواعد:

1. **قاعدة الضرر يُزال:** فالضرر ظُلم والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضاً ويجب إزالته، وهنا في هذه الظروفوقع ضرر على أحد المتعاقدين يجب رفعه وإزالته طبقاً لهذه القاعدة المبنية على قاعدة أعظم وأكبر وهي قاعدة نبوية: (لا ضرر ولا ضرار) فإن التمسك بالحق الذي أعطاه إياه العقد فيه إضرار بالغير تأباه الشريعة.
2. **قاعدة الزيادة توجب الرد إلى العادة:** فالزيادة الواقعة على أحد المتقاعدين؛ توجب الرد إلى العادة، وهو مايُحقق التوازن المالي للعقد، بحيث يرتفع الضرر الناتج بسبب الظرف الطارئ.

أما فيما يخص حكم تقرير حق فسخ العقد، فقد دلت على ذلك نصوص الشرع، وفَرَّعَ الفقهاء على تلك النصوص:

أ- **التراضي في العقد:** فقد أمر الله سبحانه وتعالى أن تكون التجارة والعقود بصفة عامة خاضعة لشرط التراضي، كما قال سبحانه{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}، ووجود الضرر اللاحق بغير سبب من العاقد يقدح في جانب الرضا.

ب- **وضع الجوائح العامة:** عَرَفَ الفقه الإسلامي نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة بما يسمى **الجوائح العامة** التي تجتاح الثمار المبيعة على الأشجار بالأسباب والحوادث العامة كالأمطار والرياح والزلازل والبراكين وفياضانات الأنهار والسيول ونحو ذلك، حيث تقرر سقوط ما يقابل الهالك بالجوائح من الثمن، فإن عمَّت الثمر كله يسقط الثمن كله.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح، وذلك بفسخ العقد لرفع الضرر الحاصل باستمراره.

ويقرر عدد من الفقهاء أن مبدأ وضع الجوائح يسري على عقد الأجرة بشكل عام، ومنهم ابن قدامة، في كتابه المغني، الذي قَرَّرَ أنه حينما يحدث خوف عام، يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المؤجرة، أو تحصّر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المُستأجرة للزرع أو نحو ذلك، فإنه يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة.[3]والمذهب الحنفي يُبرر ذلك؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزم به في العقد، فكان الفسخ في حقيقته امتناعاً من التزام الضرر.

وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يرى أنه إذا استؤجر ما تكون منفعة إيجاره للناس، مثل الفندق والأسواق، ثم نقصت المنفعة المعروفة، لخوف أو حرب أو نحوه، فإنه يُحطُّ من المُستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من

[3] المغني لابن قدامة (5/ 338، 339)، وكذلك ينظر: الإنصاف للمرداوي (6/66، 67).

المنفعة المعروفة[4]، ويُقرر في موضع آخر أن نقص المنفعة يمنح المُستأجر الحق بين الفسخ وبين الإمضاء مع استحقاق الإرش. [5] بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية يؤكد في موضع آخر أن المسألة ليست محل خلاف، وأنه: "لا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ وإن لم يكن للمُستأجر فيه صنع كموت الدابة وانهدام الدار وانقطاع ماء السماء".

وعلى هذا الرأي سار عدد من العلماء المُعاصرين؛ إذ يقرر الشيخ ابن عثيمين أن من استأجر محل ثم حصل عليه أمر يمنع الانتفاع كالحريق، فإنه يحق له أن يفسخ عقد الأجرة، بالقياس على وضع الجوائح. [6]

كما أن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) نصت على أنه يؤخذ بمبدأ وضع الجوائح في بعض أنواع عقود الإجارة، وبالتالي يُمكن اعتبار هذا الوباء من الجوائح التي تُراعى في عقد الإجارة، وذلك بحسب الأحوال، وبما يُحقق العدالة لأطراف العقد؛ فقد يكون ذلك بفسخ عقد الأجرة، أو بإنقاص الأجرة طيلة وقت امتداد الوباء. مع التأكيد على أن ذلك كله يخضع لرقابة وتقييم القضاء بما يُحقق مصلحة أطراف العقد.

وقد درس المجمع الفقهي الاسلامي نظرية الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، وأصدر قراره السابع في الدورة الخامسة المنعقدة في الفترة من 8-16 ربيع الآخر 1402هـ الموافق 3-11 فبراير 1982م، وأقر الجواز للقاضي بناءً على طلب المُتضرر تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة تُوزع القدر المُتجاوز للمتعاقد من الخسارة على المتعاقدين، كما أجاز للقاضي فسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخ العقد أسهل وأصلح في القضية المعروضة عليه، مع تعويض عادل للمُلتزم له صاحب الحق في التنفيذ يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل لكليهما دون إرهاق للمُلتزم.

الخلاصة:

أن الفقه الإسلامي يعتد بالظروف الطارئة، ويعطي القضاء مرونة في رفع الضرر عن أحد المتعاقدين، وتعديل العقد، أو فسخه، بحسب تقدير الأصلح على الحالة، وستكون الكلمة للقضاء في المملكة في تقدير أزمة كورونا وأثرها على الشركات المُتضررة.

---

[4] مجموع الفتاوى (30/311)، وكذلك ينظر: مجموع الفتاوى (30/ 297)، و (30/ 309).

[5] مجموع الفتاوى (30/298، 299). 14 مجموع الفتاوى (30/ 293).

[6] الشرح الممتع على زاد المستقنع(10/72). 16 وذلك في المعيار الشرعي رقم (36) والمتعلق بالعوارض الطارئة على الالتزامات (5/5)، وكذلك نصت على نحو من ذلك في المعيار الشرعي رقم (9) والمتعلقبالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (8/8)، وكذلك في المعيار الشرعي رقم (11) المتعلق بالإستصناع و الإستصناع الموازي.

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

موقف القضاء السعودي من تأثير الأوبئة والظروف الطارئة على الالتزامات العقدية

حينما ظهر حُمى الوادي المُتصدع في جازان هربتْ العمالة وتأخر التنفيذ من الشركات والمقاولين. وفي إحدى القضايا خصمتْ وزارة التربية والتعليم - لكونها أحد أطراف العلاقة التعاقدية - على مقاولٍ لتأخره في التنفيذ مبلغ (700) ألف ريال سعودي، وقد قصدَ المقاولُ القضاءَ السعودي وتحديداً الدوائر الإدارية فيها للمطالبة باسترداد المبالغ المالية التي دفعها كغرامة على التأخير في تنفيذ الالتزام، مُستنداً على تفشي مرض حُمى الوادي المُتصدع في مواقع العمل وتسببه في عدم انتظام تواجد العمالة في المواقع، وبدورها حكمتْ المحكمة على الوزارة برد مبالغ التأخير، مُسبِّبة حكمها بأن ظهور الأوبئة والأمراض يُعد من قبيل الظروف الطارئة التي يُعذر بها المُقاول في التأخير في تنفيذ الالتزام وفق الموعد المُحدد في العقد.[7]

وبالإمكان القياس على ذلك أن القضاء في حال رأى أن وباء (COVID-19) والإجراءات التي تمت لأجل السيطرة عليه هي من الظروف الطارئة، فإنه سيتجه إلى الحكم بإعفاء المُتعاقد من المسؤولية عن التأخير، والغرامات الناشئة عنه، وذلك في حدود مدة التضرر بالوباء وبمقدار تسبب تلك الإجراءات في التأخير وفق العرف والعادة.

نصت بعض الأحكام القضائية على أنه لابد من توافر شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة، وأن هذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون العقد الذي تُثار بشأنه نظرية الظروف الطارئة مُتراخياً.

ثانياً: أن تَجُدّ بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة.

ثالثاً: ألّا يكون في الوسع توقع هذه الحوادث أو دفعها.

رابعاً: أن تجعل هذه الظروف الطارئة تنفيذ الالتزام مُرهقاً لا مُستحيلاً.

كما أكد القضاء (في قضية أخرى) على أن تخفيف الالتزامات على المُتعاقد من قبل جهة الإدارة لوقوع حادث طارئ (حرب الخليج) لا يُعتبر تعديلاً للعقد، ويجب الرجوع إلى العقد كاملاً بعد زوال الحادث الطارئ.[8]

---

[7] الحكم الإداري الصادر في القضية رقم (137/1/ق لعام 1414هـ)، وكذلك الحكم الإداري الصادر في القضية (1146/1/ق لعام 1414هـ) و(1554/1/ق لعام 1415هـ).

[8] الحكم الصادر في القضية رقم (173/1/ق لعام 1414هـ)، والقضية (50/1/ق لعام 1415هـ). 22 الحكم في القضية رقم (308/1/ق لعام 1421هـ). 23 الحكم الإداري في القضية رقم (132/2/ق لعام 1417هـ).

كما صدر حكم آخر بإلزام جهة حكومية بتعويض شركة حافلات، لقاء تمديد العقد بسبب الظرف الطارئ (حرب الخليج)، وتفويت منفعة استخدام الحافلات في موسم الحج.[9]

وعلى جانب آخر هناك أحكام صدرتْ برفض المُطالبة بإلزام الجهة الحكومية بالتعويض عن الأضرار المُترتبة عن أزمة الخليج؛ لأن سبب التعويض راجع إلى قوة قاهرة خارجة عن إرادة جهة الإدارة، وهناك تعليمات تقصر نظر ديوان المظالم على الدعاوى التي يستند فيها ذوو الشأن على خطأ جهة الإدارة ما لم يكن ثّمة إذن خاص بذلك.[10]

كما نجد أن القضاء السعودي في قضية أخرى يُفرق بين نظرية الظروف الطارئة وبين نظرية عمل الأمير، وفي أحد القرارات حكمتْ المحكمة بتعويض أحد المقاولين نتيجة خسارته بسبب قرار مجلس الوزراء برفع أسعار الوقود.[11]

إن جائحة كورونا وما تبعها من إجراءات احترازية بغية حماية الصحة أولاً، ومن ذلك إقفال المحلات التجارية والأسواق وإغلاق أماكن العمل، قد رتّبَ أضراراً وخسائر مادية على الشركات، ومن ذلك تأثر أعمال شركات المقاولات وعمالها وحسن سير العمل في المشروعات، وما ارتبط بذلك من منظومة التمويل والتوريد والعمالة ونحوها، مع التزامهم في المقابل بعقود الإيجار واتفاقيات التوريد وأجور العمالة وباقي المصروفات، مما جعل تنفيذ عقودهم كما هي أمراً مُرهقاً، بما تُسببه من خسائر قد لا يستطيعون تحملها، وبالذات ان استمرت الأزمة فترة طويلة، مما قد يُسبب الخسائر وعدم القدرة على الوفاء بالالتزامات وتنفيذ المشروعات، مما يُخولهم - لا شك - في حق المُتضرر اللجوء إلى القضاء وطلب تعديل العقود - بما في ذلك طلب تخفيض الأجرة عن المدة غير المنتفع فيها - أو إيقافها لحين زوال الظروف الطارئة[12].

الخلاصة:

سبق للقضاء السعودي أن حكم بالظروف الطارئة واعتدّ بها سبباً لتعديل العقود.

---

[9] الحكم في القضية رقم(1/308/ق لعام1414هـ)، والقضية رقم(1/50/ق لعام1415هـ).

[10] الحكم الإداري في القضية رقم(2/32/ق لعام1421هـ).

[11] الحكم الإداري في القضية رقم(3/132/ق لعام1417).

[12] ورقة للمستشار/ عبد الله بن سالم الغامدي.

عقود المقاولات في ظل أزمة كورونا COVID-19

أولاً: تحديات قطاع المقاولات:

لا يختلف اثنان في حجم القطاع، حيث عدد المشتغلين فيه من المواطنين وغيرهم يفوق المليون عامل، وكذلك حجم رؤوس الأموال العاملة في القطاع، وحجم المساهمة في الناتج الوطني، وحجم التمويل الممنوح له من الجهات التمويلية، وحجم إنفاق الدولة على القطاع، كل ذلك يُحتم الاهتمام والرعاية في بحث جميع إشكالياته وتطويره والمحافظة عليه.

وفي المقابل فإن حجم التعثر في المشروعات ما يزال كبيراً، وبنظرة إلى الشركات التي تقدمت بأحد إجراءات الإفلاس النظامية إلى القضاء التجاري، استناداً إلى نظام الإفلاس الصادر في عام 1439هـ، والمُعلَن عنه في موقع لجنة الإفلاس، نجدُ أن النسبة الكبرى للشركات المُفلِسة هي لشركات المقاولات، الأمر الذي يقتضي التوصية بإعداد دراسة عاجلة على الشركات المُعلِنة عن تقدمها بطلب أحد إجراءات الإفلاس، وهي: التسوية الوقائية، وإعادة التنظيم المالي، والتصفية. لمعرفة أسباب التعثر أو الإفلاس، وتحليلها، واللقاء بأصحابها للسماع عما واجهوه من تحديات وإشكاليات أدت إلى التعثر أو الإفلاس، وهل هي : إدارية تخص إجراءات العمل الداخلي في الشركة، أو تمويلية تخص التعامل مع عقود التمويل وملاءمتها للنشاط وأغراضه، أو تشريعية تخص التشريعات المُرتبطة بالقطاع، وبالأخص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وغيره من الأنظمة ذات العلاقة،كنظام العمل والتعامل مع التأشيرات، أو التعامل مع الرسوم الحكومية المفروضة على القطاع، ومعرفة تأثيرها السلبي أو الإيجابي، أو بسبب تأخر صرف الحكومة للمُستخلصات، وما إلى ذلك من الأسباب الأخرى التي يجب السماع لأصحابها وتحليلها وإيصال صوتهم، وبالذات أن حجم الخسائر كبير، وخبرات البعض منهم أصيل.

وأهمية هذه الدراسة هي أنها تعتمد على واقع وإحصائيات، وتجارب مريرة، يجدر إبرازها، تمهيداً للتوصية بالحلول الناجعة، كي يكون السوق مُربحاً جاذباً، لا مُخسِّراً طارداً. نقول ذلك ونحن مؤمنون بأن السوق فيه الرابح والخاسر، وأن السوق الاستثماري والتجاري في المملكة جاذب لما يتمتع به من مزايا وحوافز وتسهيلات وبنية تحتية وفرتها الدولة وفقها الله، ومع ذلك فإن دراسة حالات تعثر بعض التجار تُعد مهمة لمعرفة الأسباب وتفادي حدوثها مُستقبلاً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن السوق بطبيعته - وقبل أزمة وباء كورونا - يعاني من تحديات، نذكر منها[13]:

1. تحديات التعامل مع نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.
2. تحديات التعامل مع التقديم على المنافسات، وتذبذب آلية اختيار العروض بين الأفضل فنياً والأفضل مالياً.
3. تحديات تتعلق بتصنيف المقاولين وتأهيلهم.

[13] دراسة المنظومة التشريعية ذات العلاقة بالتنمية الاقتصادية، إحدى دراسات منتدى الرياض الاقتصادي، لعام 2017م (بتصرف).

4. تحديات جهود السعودة، واستقدام العمالة.
5. تحديات الرسوم الحكومية والضرائب.
6. تحديات تأخر صرف المستخلصات.
7. تحديات تمديد المشروعات وغرامات التأخير.
8. تحديات التعاقد من الباطن.
9. تحديات التعامل مع نتائج التعثر في المشروعات.

وبالدخول قليلاً بشأن هذه التحديات - حيث موضوع الدراسة ليس مُخصصاً لذلك - نُشير إلى:

1. أن الأنظمة حددتْ مُدداً لصرف المُستخلصات، ونَظَمتْ الأثر إن تأخرتْ في الصرف، ويحدثُ أحياناً أن تتأخر بعض الجهات الحكومية بالصرف ضمن المواعيد المُحددة في العقد، مما يُولد إرباكاً للالتزامات، ومن الأهمية بمكان اعتماد السيولة النقدية لدى الجهات الحكومية بحيث تتناسب مع مراحل تنفيذ المشروع، حتى لا تتأخر الجهات في الصرف، والالتزام بالمدة الزمنية المُحددة للصرف من تاريخ انتهاء الإجراءات اللازمة للاستحقاق.
2. يُرتب التأخير في صرف المُستخلصات أضراراً مُركبة، لا يجبرها فقط صرف المبالغ إلى المقاول، دون بحث بقية ما لحقه من ضرر.
3. إشكالية الاشتراط على المقاول تقديم جميع أوراقه وشهاداته - مثل التأمينات والزكاة وغيرها - سارية الصلاحية، وفي بعض الحالات أسهمَ ذلك في تعثر المقاول، بل ربما كان التأخير في صرف المُستخلص أحد أسباب تعثر المقاول وعدم قدرته على سداد تلك الشهادات، ولا يوجد حل نظامي يُخول حسم مقابل التسديد لهذه الشهادات من مُستحقات المقاول بموجب المُستخلص، ولذلك توصي الدراسة بإيجاد آلية نظامية واضحة تُنظِم حسم ما يستحق للجهات المعنية مثل الزكاة والتأمينات والضريبة من مستحقات المُتعاقد لدى الجهة بعد استكمال الإجراءات النظامية لحسمها حتى لا يتعطل صرف المستحقات في موعدها.
4. أهمية توسيع اختصاص اللجان المُشكلة للشكاوى الخاصة بالمنافسات، لتشمل الشكاوى من جميع الأضرار الناتجة عن التعامل مع القرارات والإجراءات الحكومية.
5. إن التعامل مع حالات التأخير من خلال تمديد مدة المشروع في نهاية العقد، لا تكفي، وأثر التأخير لا يقتصر على المقاول بالنسبة للمدة فقط أو الإعفاء من غرامة التأخير، دون النظر في الأعباء المالية الأخرى المُباشرة وغير المباشرة.
6. نظمَ النظام حالات سحب المشروع أو إلغائه أو التنفيذ على الحساب، بآلية تُسبب أحياناً الضرر بالمشروع وبالمقاول، ومناسب اقتراح أن يكون من ضمن البدائل حق المتعاقد المسحوب منه العمل في التنازل عن العقد لمن يختاره من المقاولين المؤهلين، وألا يكون ذلك متروك تقديره بالكامل للجهة.

ومن الاستعراض السابق لمشاكل القطاع وتحدياته، تبرز أهمية دراستها ومخاطبة الجهات الرسمية بها.

ثانياً: جائحة كورونا وأثرها على عقود المقاولات:

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية:

تَطرقَ النظام في العديد من المواد إلى القوة القاهرة والظروف الطارئة، ومن ذلك المادة (74) والتي عالجتْ تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في حالات عديدة، منها: إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة، ومنها: إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته، ومنها: إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه.

كما أن اللائحة التنفيذية للنظام تطرقتْ إلى الحالات الطارئة أيضاً، ومن ذلك المادة (46) والتي حددت الاشتراطات لتنفيذ الأعمال والمشتريات في الحالات الطارئة، بالآتي:

1. وجود أحد الحالات الآتية:
   - أ- تهديد جدي وغير متوقع للسلامة العامة أو الصحة العامة أو الأمن العام.
   - ب- وجود حدث جسيم يُنذر بخسائر في الأرواح أو المُمتلكات.
2. أن يترتب على استخدام إجراءات المنافسة العامة أو المحدودة ضرر جسيم بسبب طول مدة ا إجراءات.
3. عدم شمول الاتفاقية الإطارية للأعمال والمشتريات المطلوبة أو تعثر تنفيذها.
4. أخذ موافقة رئيس الجهة الحكومية.
5. تزويد الديوان العام للمحاسبة بكافة الاتفاقيات والعقود ومستندات الصرف الخاصة بتلك الأعمال والمشتريات.

كما نظمت المادة (49) من اللائحة حالة تعاقد الجهة الحكومية من خلال اتفاقيات إطارية في حالة ظهور الحاجة للتعامل مع الحالات الطارئة.

كما نظمت المادة (133) من اللائحة حالات إنهاء الجهة الحكومية العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد في حالة أصبح تنفيذ الأعمال مُستحيلاً بوجود قوة قاهرة، وحالة استمرار الجهة الحكومية في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمُتعاقد بها مدة تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال، إلى آخر المادة.

ويتضح مما سبق أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية عرّفَ القوة القاهرة والظروف الطارئة ونظمَ التعامل معها.

عقود المقاولات في ظل أزمة COVID-19 :

ومعلوم أن الدور الرئيس للعقد هو توزيع المخاطر بين الأطراف (RISK-SHARING) ويختلف ما يتحمله كل طرف من المخاطر حسب نوع العقد، وفي حالة الظروف الطارئة (EXCEPTIONAL EVENTS) غير مُتوقعة الأثر والتي لا يُمكن دفعها (REASONABLY PROVIDE AGAINST) - والتي لا يكون التنفيذ فيها مُستحيلاً

كما هو في حالات القوة القاهرة (FORCE MAJEURE) - وإنما جعلتْ التنفيذ مُرهقاً جداً لأحد أطرافه، فهنا يجوز للقاضي أن يرد الالتزام المُرهق إلى الحد المعقول، وبالأخص في حالة استمرار الظرف الطارئ مع عدم رجاء زواله.

وفي العقود الإدارية المُبرمة مع جهات الحكومة فيُشترط أن يكون الظرف الطارئ واقعاً بعد ترسية العطاء وإبرام العقود. ونُشير إلى أن الموافقة على التعاقد من الباطن لا يُغير العلاقة ولا التزامات المقاول الأصلي، وليس للقاضي الإداري أي سلطة في تعديل بنود العقد، وإن لم يتفقوا يحكم القاضي بفسخ العقد وقد يكون مقروناً بالتعويض على الطرف الذي يراه مُتعنتاً في التفاوض.[14]

وقد جاءت أزمة كورونا، ربما لتكون كاشفة لحال القطاع، إن كان متيناً أو ضعيفاً، وستُبين الأزمة درجة المتانة أو الضعف، وأهل القطاع أدرى بالجواب، وعلى المسؤولين والمتعاملين فيه فحص القطاع باستمرار للاطلاع عن كثب على مشاكله وتحدياته ومعوقاته، تمهيداً لوضع الحلول مع الجهات الرسمية ومع أرباب القطاع.

ويجدر الاستيضاح من الجهات الحكومية المعنية بالمقاولات، ومنها وزارة التجارة، عن مدى اعتبار أزمة وباء كورونا قوة قاهرة أو ظرف طارئ، تؤثر على عقود المقاولات مع الجهات الحكومية، وما هو هذا الأثر، والحلول لتفادي الأضرار.

عقود فيديك في ظل أزمة COVID-19 :

تحترم المحاكم الدولية ومحاكم كثير من الدول في أوروبا وأمريكا إصدارات الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC)، التي تضع الشروط النموذجية لعقود مقاولات الإنشاء والتعمير؛ للمحافظة على مستوى عالٍ من الأداء في ممارسة مهمتهم.[15]

عقود (فيديك) تعتبر من أهم العقود الهندسية وأكثرها فاعلية وانتشاراً، وتملك هذه العقود ممارسة ممتازة لأنها عقود مُتزنة، تُحدد مسؤوليات الأطراف بشكل واضح ودقيق وعادل، فهي بذلك تُراعي مصالح جميع الأطراف في العقد، وعقود فيديك هي عقود تصدر من منظمة الاتحاد الدولي للمهندسين وتُسمى (فيديك) اختصاراً من الكلمة الفرنسية (FEDERATION INTERNATIONALE DES INGENIEURS-CONSEILS) والمُنظمة بكامل لجانها تعمل على تحسين وتطوير هذه العقود، بالإضافة إلى إصدارها لنسخ من عقود مُتفرعة تخدم بها العقود الرئيسة، فهي في المُجمل مجموعة مُتكاملة من العقود تسبغ على المشاريع حد أدنى من المقاييس الهندسية العالمية المُعتمدة مما جعلها موثوقة لدى المنظمات

[14] 50 سؤال في إدارة عقود التشييد أو المقاولات - المهندس/ محمد ماجد (الإصدار الأول 2020).

[15] محمد عبدالرحيم عنبر، عقد المقاولة، مصر: 1977م، ص 54، وقارن: مالوري وإينيس، القانون المدني - العقود الخاصة، طبعة (CUJAS) باريس: 1992م، ص 395 فقرة 712.

والمؤسسات المالية الدولية وفي مقدمتها البنك الدولي، وعقود فيديك أنواع كثيرة مُختلفة باختلاف المشاريع نفسها وأشكالها، من أهمها وأكثرها انتشاراً الكتاب الأحمر.[16]

ونظراً لأهمية العقود الدولية للبناء والتشييد كونها تقود قاطرة التنمية بين بلدان العالم، فقد تكون واحدة من أكثر القطاعات تأثراً بتلك الأزمة خاصة، والأزمات الاقتصادية التي تضرب الدول عامَّة. فالثابت أن طول مدة تنفيذ تلك العقود يسمح بتغيُّر الظروف التي أُبرمت فيها، فتطرأ أحداث أو ظروف- سياسية أو اقتصادية أو صحيةأو غيرها- غير مُتوقعة أثناء تنفيذها خارجة عن إرادة الأطراف والتي قد تعو ق أحد الأطراف عن تنفيذ التزاماته التعاقدية، فتكون هذه الظروف سبباً للإعفاء من المسؤولية، أو تعديل أحكامها.[17]

وتُعد نماذج عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FÉDÉRATION INTERNATIONAL DES INGÉNIEURS CONSEILS:FIDIC) هي الأكثر شيوعاً على الصعيدين المحلي والدولي، وعلى الأخص طبعة عام 1999م المعروفة باسم الكتاب الأحمر والتي اتخذتها العديد من الدول العربية نموذجاً للتعاقد مع الجهات الحكومية، وقامت بتعديل واستحداث نماذج عقدية مُعرَّبة من تلك الطبعة.

ويُثار السؤال حول مدى اعتبار وباء كورونا قوة قاهرة - أو ظروف طارئة- بالنسبة لعقود فيديك، ونجد أن نماذج عقود فيديك وبالأخص النموذج (FIDIC REDBOOK 1999) لم تُقدم تعريفاً دقيقاً للقوة القاهرة وإنما اشترط البند (19-1) توفر أربعة شروط مُجتمعة في أي واقعة أو ظرف استثنائي حتى تتصف بمصطلح "القوة القاهرة" في حكم العقد، وهي أن يتصف بالآتي:

أ- أنه خارج عن سيطرة أي طرف.

ب- أنه لم يكن بوسع ذلك الطرف أن يتحرَّز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد.

ت- عدم مقدرة ذلك الطرف أن يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه.

ث- أنه لا يُعزَى بشكل جوهرِي إلى الطرف الآخر.

وبالرجوع إلى الطبيعة غير المُتوقعة لتفشي مرض فيروس كورونا المُسبِّب لمرض (COVID-19)، وهو ما دفع منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة في مارس 2020م للإعلان صراحة أنه بات "جائحة"، أي وباءً عالمياً، وبالرجوع إلى الشروط المذكورة أعلاه، نجد أن العديد يرى أنه ينطبق على هذه الأزمة وصف القوة القاهرة في عقود الفيديك[18]، إذا مَنع الوباءُ المقاولَ (أو كان سيمنعه) من أداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدول للحد من انتشاره، والتي منها على سبيل المثال حظر التجول، أو الحد من التحركات تفعيلاً لمنظومة التعقيم الوطني، أو تقليل ساعات العمل بالموقع، وغيرها؛ فيكون من المُتعيّن على المقاول أن يُرسل إخطاراً- يذكر فيه أنه تم وفقاً للبند (19-2) من عقد فيديك - إلى

[16] تطبيقات عقود الفيديك (FIDIC) في المملكة، المحامي طارق بن عبد الرحمن آل مسفر،صحيفة مال الاقتصادية.

[17] الضوابط القانونية لإدارة عقود فيديك في ظل أزمة كورونا ، د.أحمد محمد الصاوي.

[18] الضوابط القانونية لإدارة عقود فيديك في ظل أزمة كورونا ، د.أحمد محمد الصاوي.

الطرف الآخر يُعلمه بالواقعة أو الظروف، ويؤكد أنها تُشكل قوة قاهرة، ويتعيّن أن يُحدد في الإخطار على وجه الدقة الالتزامات العقدية التي أصبح (أو سيصبح) مُتعذر عليه أداؤها بسبب هذه الظروف.

ويجدر الرجوع إلى عقد فيديك لمعرفة التفاصيل التي تضمنها المُتعلقة بالتعامل مع الحوادث التي تُشكِّل القوة القاهرة، والمُدد التي يجب أن يُراعيها المقاول المُتضرر، والأحكام التي يعتبرها على المتعاقدين، وما يمنحها العقد للطرف المُتضرر، ومدى إمكانية إنهاء العقود بسبب فيروس كورونا، والتفريق بين الإنهاء الاختياري والإنهاء الإجباري بموجب النظام للعقود، والأحكام الخاصة بتسوية المطالبات والمنازعات والتحكيم.[19]

ثالثاً: الوسائل البديلة لمُعالجة آثار كورونا على قطاع المقاولات:

إشارة إلى إشكاليات قطاع المقاولات وتحدياته، ثم ما قد تُحدثه جائحة كورونا من إشكاليات وأضرار على القطاع وأعماله وإنجازاته، ولربما - لا سمح الله -ازدياد حالات التعثر والإفلاس، مما قد يُرتب حاجة الكثير من شركات القطاع والمتعاملين معه، من جهات حكومية وعقود إيجار وعمالة وشركات أخرى مُرتبطة بشركات القطاع بعقود، حاجتهم إلى تعديل العقود أو مَدّها أو تخفيف التزاماتها أو تغيير أسعارها أو رفع الغرامات عنها أو طلب فسخها، وغير ذلك مما قد تفرضه طبيعة كل شركة وعقودها.

والمُلاحظ أن كتب شُراح الأنظمة تجعل الطريق لتعديل التزامات العقود هو اللجوء إلى القضاء، وهو لا شك الطريقة الأحكم والأقوى ولكنه بذات الوقت لا يخلو من بعض السلبيات، ومن ذلك أن كثرة القضايا قد تُرهق مرافق القضاء والمحاكم، وبالتالي تؤدي إلى التأخر في البت في القضايا، في حين أن السوق والالتزامات تتطلب السرعة وبطء القضاء في كثير من الأحيان قد يُسبب ضرر لأحد المتعاقدين، لا يرفعه اللجوء إلى القضاء، وهذا شيء مُجَرب. ولأجل ذلك فإن من المُناسب القيام بالآتي:

1. **تفعيل دور الهيئة السعودية للمقاولين ودور الخبرة في إيجاد التسويات:**

أ- **تمهيد:** صدر نظام المحاكم التجارية بالمرسوم الملكي رقم (م/93) بتاريخ 1441/8/15هـ، وهو نظام حديث سيُعمل به بعد (ستين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وكانت سمته المرونة وتحديد المُدد التي ستُسهِم في تخفيض مدة التقاضي وإصدار الأحكام، ومما يعنينا من النظام هنا، المواد (الخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة عشرة)، وهي تنظم إجراءات المصالحة والوساطة، وتُحدد الدعاوى التي يجب أن يسبق نظرَها اللجوءُ إلى المُصالحة والوساطة، على ألّا تزيد مُدة تلك الإجراءات على (ثلاثين) يوماً من تاريخ البدء فيها، ما لم تتفق الأطراف على مُدة

[19] الضوابط القانونية لإدارة عقود فيديك في ظل أزمة كورونا، د.أحمد محمد الصاوي.

أطول، بحسب المادة (الثامنة)، أما المادة (التاسعة عشرة) فقد قررت أنه يجوز لأطراف التعامل التجاري قبل قيد الدعوى - وتحت إشراف المحكمة - اتخاذ أي مما يأتي: أ- إجراءات المصالحة والوساطة. ب- تبادل المستندات والمذكرات. ج- عقد اجتماع لتحديد الطلبات والدفوع والبينات. أما المادة (الخامسة) فقد قررتْ الجواز للمحكمة بالاستعانة بالقطاع الخاص في المصالحة والوساطة، وفي إجراءات الاستعانة بالخبرة. أما المادة (السادسة) فقد قررت للأطراف في التعامل التجاري - متى كان كل منهم تاجراً - الاتفاق على إجراءات مُحددة للترافع وما يتصل به. كما نظمت المادة (الثامنة) إجراءات الدعاوى الجماعية، وإجراءات الدعاوى اليسيرة.

ويُستفاد مما سبق؛ تنظيم النظام لإجراءات المصالحة والوساطة بين الأطراف، وبالذات من تقتضي تعاملاتهم السرعة والخصوصية، وهو أمر متروك لهم، وتُشجِع وزارة العدل عليه، بل جعلتهما إلزاميتَين لبعض القضايا، وأنه يجوز للمحكمة الاستعانة بالقطاع الخاص لأجل المصالحة والوساطة، مع الإشارة إلى أن وزارة العدل شرعتْ في تنظيم مكاتب المصالحة والمُصلحين والترخيص لهم.

ب- تعيين الهيئة السعودية للمقاولين أو من تقترحهم من دور خبرة والخبراء، ليكونوا جهاتاً مُعتمدة للمصالحة والوساطة والخبرة:

استناداً لما سبق، ولأن الأنظمة تُتيح مشاركة القطاع الخاص بالمصالحة والوساطة وتقديم الخبرة والمشورة في النزاعات القضائية، وبالذات ما يتطلب منها الاستعجال ويتمتع بالخصوصية والمهنية، وأن الهيئة السعودية للمقاولين بما تملك من خبرات وأهل الاختصاص، فإنها مُرشحة وفق النظام - وغيرها من المُختصين - ليقوموا بهذا الدور، الذي يتماشى مع توجه الحكومة في المملكة أيدها الله، وما تقتضيه حاجة قطاع المقاولات لمُعالجة إشكالياته الخاصة، وما أنتجته جائحة كورونا من ظرف خاص يتطلب تفعيل البدائل المُساندة للقضاء التي نظمها وأقرها النظام.

2. إعداد آلية للهيئة السعودية للمقاولين ودور الخبرة في التسويات:

مع ملاحظة أن طابع القضايا المُرتبط بقطاع المقاولات فني ومُتعلق بصناعة مُحددة، وأهل السوق والصناعة أدرى بسوقهم وصناعتهم، وبالتالي هم على دراية بأثر الجائحة على شركات القطاع، وتأثير الإجراءات الحكومية على أعمال شركات المقاولات وعقودها، وكذلك تأثر هذه الشركات بما لحق الشركات الأخرى من ضرر أو تأخر في التنفيذ أو غلاء في الأسعار، وما تحتاجه كل شركة من مراعاة ليكون عقدها غير مُرهِق، فمُناسب إعداد دليل ونماذج مُقترحَة لعمل الهيئة السعودية للمقاولين ودور الخبرة، وآلية عملها، وأنواع الطلبات التي يُمكن لشركات المقاولات أن تتقدم بها، والمُستندات المطلوب توفيرها منها، وبيان أنواع الأعمال وتأثير الأزمة على كل نوعٍ منها، ليكون ما تُصدره من تقارير وشهادات ذو اعتبار موثوق ومصداقية عالية لدى الجهات القضائية والرسمية والدولية.

حيث أن من المُتفق عليه أنه ليس كل الأعمال قد تأثرت سلباً بالوباء، وأن التأثير مُختلف من شركة لأخرى ومن عقد لآخر ومن مدينة لأخرى ومن مشروع لآخر، وكل ذلك يقتضي المُراعاة عند إعداد التقارير الخاصة بما لحق كل شركة على حدى من ضرر، وبالذات أن هذه التقارير لها أثر ليس على الشركة طالبة التقرير فقط، إنما لها أثر على الأطراف الأخرى المُتعاملة مع المقاول، مما يقتضي في هذه الشهادات المصداقية والموثوقية، مع منح الأطراف الأخرى حق مناقشة نتيجة الخبرة والاطلاع عليها والاعتراض عليها، وفق آلية وإجراءات تُعدَّ لذلك.

3. **إعداد الدراسات الفنية التي تحتاجها شركات المقاولات:**

إعداد الدراسات الفنية - بشتى أنواعها - التي تحتاجها شركات المقاولات في هذه الفترة والمُتوقع الاحتياج لها في الفترات القادمة، كالتعامل مع العمالة، ومع عقود الحكومة، ومع تحديات صناعة المقاولات، ومع التأخير المُتوقع في التنفيذ وأثره، والإدارة الفعّالة للشركات في ظل هذه الأزمات، والتوصيات الإدارية والمالية لما تحتاجه الشركات في تعاملاتها مع العمالة وتحديات التوريد والتنفيذ وباقي التحديات الطارئة، والإحاطة بتغير الأسعار والتكاليف، ومع التعامل مع الجهات التمويلية وعقودها، ومع التعامل مع القضايا المُتوقع نشوئها، ومع المحاكم ومبادئها وأحكامها المُتوقعة الناتجة عن تأثير الوباء، وغير ذلك مما تحتاجه شركات المقاولات.

4. **إصدار شهادات مُعتمدة بإثبات الظرف الطارئ الناتج عن كورونا على الشركات المُتأثرة، واعتماد الهيئة السعودية للمقاولين جهة** مُصدِرة:

تحتاج الشركات للحصول على شهادة أو تقرير يُثبِتُ لها أن الظرف الطارئ الناتج عن جائحة كورونا ينطبقُ على أعمالِها أو جزءٍ منها، مع تحديد الفترة المُتأثِرة، والضرر اللاحق بها، وتكون هذه الشهادات بمثابة دليل إثبات مُعتبَر لدى الجهات القضائية لإثبات العجز الفعلي للشركة عن أداء التزاماتها في الوقت المُحدد لها، أو تعثرها عن الوفاء في ظل الوباء، وتأثيره على أداء الشركة، وتكون مُعتبرة داخل المملكة وخارجها، الأمر الذي يتطلب التنسيق مع الجهات الرسمية والمعنية لاعتماد هذه الشهادات وقبولها، وذلك للحد من الإشكاليات اللاحقة بعد انجلاء الأزمة بإذن الله، ولتكون مُعيناً للشركات في تعاملاتها مع الآخرين أثناء الأزمة، ومُعيناً للمحاكم في سرعة الفصل فيما سيُعرض عليها من القضايا.

رابعاً: تجارب بعض الدول ومُعالجاتها للأزمة:

أكدت هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية بأنها ستقوم بمنح شهادات (القوة القاهرة) للشركات الدولية التي تأثرتْ عملياتها وتنفيذ عقودها بعدوى فيروس "كورونا"، بعد تقديمها المُستندات الموثقة لإثبات التأخير أو تعطل وسائل المواصلات وعقود التصدير، وقامت فعلاً عدد من الدول بتبني ذات الموقف ودعمه، ومنها ما أعلنه وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي فى 28 فبراير 2020م بعد اجتماع مع الشركات التي تُنفذ مشاريع للحكومة الفرنسية أن فيروس "كورونا" يُعدَّ "قوة قاهرة" بالنسبة للعقود القائمة بين الحكومة وشركات القطاع الخاص، مؤكداً أنهم لن يُطبقوا غرامات التأخير في التنفيذ على الشركات المُرتبطة بعقود مع الدولة، وطرح إعادة هيكلة تنفيذ الالتزامات من خلال التنفيذ الجُزئي وإعطاء فترات سماح للأداء الضريبي بالنسبة إلى المقاولات التي يُثبت تضررها من آثار وباء "كورونا".

إدارة العقود المصرفية في ظل أزمة COVID-19

أولاً: قرارات مؤسسة النقد العربي السعودي "ساما" لمعالجة آثار أزمة كورونا على السوق:

اعتمدتْ مؤسسة النقد حزمة إجراءات احترازية جديدة في إطار دعم الجهود لمواجهة آثار انتشار جائحة فيروس كورونا (COVID-19) على مختلف القطاعات الاقتصادية، ومتابعة تأثيره في الأسواق المالية والاقتصاد

وبينتْ مؤسسة النقد أن الإجراءات المُتخذة تتضمن؛ الإجراءات الإشرافية وسياساتها الاحترازية لمواجهة آثار فيروس كورونا، وذلك دعماً من المؤسسة للبنوك في الوقت الحالي ومساعدتها في التركيز على تقديم أفضل الخدمات المصرفية لعملائها وتلبية احتياجاتهم التمويلية في الظروف الراهنة

كما أكدتْ المؤسسة على البنوك؛ أهمية الالتزام بتقديم مجموعة من وسائل الدعم لعملائهم في هذا الوقت الحالي وتمكينهم من مواجهه آثار انتشار فيروس كورونا، إلى جانب أهمية دعمهم للقطاع الخاص لتخفيف آثار انخفاض التدفقات النقدية.

وقد أطلقت مؤسسة النقد برنامج تصل قيمته في المرحلة الحالية إلى نحو (50) مليار ريال، يستهدف دعم القطاع الخاص وتمكينه من القيام بدوره في تعزيز النمو الاقتصادي، من خلال حزمة من الإجراءات تتضمن الآتي:

1. برنامج تأجيل الدفعات (DEFERRED PAYMENTS PROGRAM):
2. إيداع مبلغ يصل إلى (30) مليار ريال لصالح البنوك وشركات التمويل، مقابل تأجيل دفع مستحقات القطاع المالي (البنوك وشركات التمويل) لمدة ستة أشهر على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتباراً من تاريخه.
3. برنامج تمويل الإقراض (FUNDING FOR LENDING PROGRAM):
4. تقديم التمويل المُيسر للمنشآت الصغيرة والمتوسطة يصل إلى مبلغ (13,2) مليار ريال، عن طريق منح قروض من البنوك وشركات التمويل لقطاع المُنشآت الصغيرة والمتوسطة تستهدف دعم استمرارية الأعمال ونمو هذا القطاع خلال المرحلة الحالية، وبما يُساهم في دعم النمو الاقتصادي والمحافظة على مستويات التوظيف في هذه المُنشآت.
5. برنامج دعم ضمانات التمويل (LOAN GUARANTEE PROGRAM):
6. إيداع مبلغ يصل إلى (6) مليارات ريال لصالح البنوك وشركات التمويل لتمكين جهات التمويل (البنوك وشركات التمويل) من إعفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تكاليف برنامج ضمانات تمويل

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

قروض المُنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) بغرض المساهمة في تخفيض تكلفة الإقراض للمنشآت المُستفيدة من هذه الضمانات خلال العام المالي 2020م ودعم التوسع في التمويل.

ودعت المؤسسة عملاء الجهات التمويلية (البنوك وشركات التمويل) إلى التواصل معها مباشرةً للاستفادة من البرامج. كما اتخذت المؤسسة عدة إجراءات احترازية أخرى لدعم وتمويل القطاع الخاص ولصالح كلٍّ من العميل والبنك والاقتصاد، من خلال:

1. تعديل أو إعادة هيكلة التمويلات الحالية دون أي تكاليف أو رسوم إضافية؛ لتخفيف الآثار وتمكينهم من الاستمرارية في ممارسة أنشطتهم واعتماد وتنفيذ خطط عملائهم من القطاع الخاص للمحافظة على مستويات التوظيف للمُنشآت المُتضررة من انتشار فيروس كورونا.
2. توفير الاحتياجات التمويلية وتقديم الدعم اللازم للعملاء الأفراد الذين فقدوا وظائفهم في القطاع الخاص وإعفاء جميع العملاء من رسوم إجراء العمليات عبر القنوات الإلكترونية، ومن رسوم انخفاض الرصيد عن الحد الأدنى، ومن أي رسوم تُفرَض على عمليات إعادة التمويل أو إنهاء اتفاقيات قائمة (سواء تمويل أو من جانب الودائع)، ولمدة ستة أشهر على الأقل.
3. مراجعة إعادة تقييم مُعدلات الفائدة والرسوم الأخرى على البطاقات الائتمانية سواء للعملاء الحاليين أو العُملاء الجدد، بما يتوافق مع انخفاض معدلات الفائدة حالياً نتيجةً للأوضاع الاقتصادية.
4. إرجاع أي رسوم تحويل للعملة الأجنبية المفروضة من البنك للعملاء الراغبين في إلغائها أو الذين قاموا بإلغاء الحجوزات المُرتبطة بالسفر، التي تم القيام بها باستخدام البطاقات الائتمانية أو البطاقات المربوطة بحساباتهم الجارية (مدى) أو مُسبقة الدفع.

وأكدت المؤسسة؛ أنها تُتابع جميع تطورات الآثار الناتجة عن انتشار فيروس كورونا على مُختلف القطاعات الاقتصادية ومنها؛ القطاع المصرفي والمالي، وسوف تُقدم المؤسسة جميع وسائل الدعم اللازمة للحفاظ على سلامة واستقرار القطاع المالي وتمكينه من دعم وتمويل مُختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الأخرى، كما تؤكد المؤسسة على البنوك؛ أهمية متابعة جميع التطورات والتحديات ومدى تأثيرها في مستويات مُعدلات كفاية رأس المال والسيولة، ومؤشرات السلامة المالية الأخرى.

ثانياً: عقود المقاولين التمويلية مع الجهات التمويلية:

ترتبط التجار والمقاولين مع الجهات التمويلية (البنوك وشركات التمويل) بعقود تمويلية وتسهيلات ائتمانية، لأغراض مختلفة، أبرز أنواعها: أن تكون مُحددة المدة أو غير مُحددة المدة. وسمة عقود التمويل أنها عقود مُمتدة بالنسبة للزمن، إمَّا بالنسبة لالتزام العميل بسداده أقساط مديونياته بحسب الدفعات المتفق عليها سلفاً مع الجهة التمويلية، أو بالنسبة لالتزام الجهة المُمولة بتمويل مشروعات وأعمال وحسابات الشركة المُتمولة بحسب العقد المُبرم بين الطرفين.

وجاءت أزمة كورونا، وصدرت العديد من القرارات المحلية والدولية، كحظر التجول وإغلاق المحلات ومنع التجمعات وإلغاء الرحلات والتنقل، وغير ذلك مما أثر بصورة مباشرة على أعمال شركات المقاولات وإنجاز عمالها وأعمالها، فألحقت الضرر المُباشر علىبعض الأنشطة التجارية، ومنها على وجه الخصوص نشاط المقاولات.

ويثور تساؤلان:

الأول: هل يحق للجهات التمويلية الدائنة فسخ عقودها - مع المقاولين المُتمولين المُرتبطين معها بعقود تسهيلات - أو تعديلها؟ على اعتبار الظروف الطارئة بسبب أزمة كورونا، بحجة - مثلاً - تغيُّر ظروفِ العميل أو تغير ملاءته أو تغير ظروف المشروع أو الخشية من عدم ملاءة العميل وقدرته على الوفاء بالعقد؟.

والثاني: هل يحق لشركات المقاولات المُرتبطة بعقود مع الجهات التمويلية - نظراً لمستجدات كورونا وما لحق بالمقاولين من أضرار وتأثيرات - تأجيل أو جدولة سداد بعض الدفعات والالتزامات العقدية؟.

وتمهيداً للجواب، يحسن الإشارة إلى أن العقود مع الجهات التمويلية إما أن تكون مُحددة المدة أو غير مُحددة المدة.

العقود التمويلية والتسهيلات مُحددة المدة

استقرت أحكام ومبادئ لجنة المنازعات المصرفية (اللجنة المُختصة بنظر المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية بين البنوك وعملائها) على أنه (إذا نشأ العقد صحيحاً فقد خلصت له قوته المُلزمة ووجب على المتعاقدين تنفيذ ما التزما به) وأن (اللجنة مُلزمة بأن تأخذ عبارة العاقدَين الواضحة كما هي) (قرار اللجنة رقم 1426/62). وأنه (من المقرر نظاماً أن الأصل في العقد اللزوم والنفاذ متى نشأ مُستوفياً أركانه وشروطه إذ لا يحق لأحد أطرافه بإرادته المُنفردة تعديل العقد أو نقضه سيما عند عدم ثبوت عيب بإرادة أطرافه وقت العقد) (قرار اللجنة رقم 1423/311).

وعلى ذلك فالمُستقر عُرفاً وقضاءً عند تعامل الجهات التمويلية مع عملائها وإبرام العقود بين الطرفين، فإن البنك مُلتزمٌ بتقديم تسهيلاته الائتمانية لعميله بحسب شروط العقد ودفعاته، ما لم يُخل العميل بأحد اشتراطات التعاقد بين الطرفين. ويكون هذا الالتزام أقوى في حال كان التمويل لمشروعات قائمة، التزم العميل بتنفيذها وشرع وبدأ في ذلك، فإن فسخ البنك عقد تمويله أو قطع أو تأخر في تمويلاته للعميل، رتَّبَ الضرر على المُقاول العميل، فتكون الجهة التمويلية قد أخطأت تعاقدياً بمخالفتها التزاماتها بحسب العقد، وأخطأت تقصيرياً بحيث تتحمل تعويض ما لحق العميل من أضرار، ويتجلى ذلك بوضوح في حالة كان التمويل بضمان مُستخلصات مشروع المقاول.

العقود التمويلية والتسهيلات غير مُحددة المدة

استقرت أحكام ومبادئ لجنة المنازعات المصرفية بالنسبة للعقود غير مُحددة المدة، على أنه (من المُقرر مصرفياً أن منح الائتمان يقوم على اعتبارات شخصية أهمها الثقة في العميل ووفاؤه بالتزاماته، وإن تخلف أحد تلك الاعتبارات يُجيز للبنك إنهاء اتفاقية التسهيلات غير مُحددة المدة بشروط هي حُسن نية البنك وأن يكون الإنهاء في وقت مناسب وإخطار العميل قبل الإنهاء، ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك، أما اتفاقية التسهيلات مُحددة المدة فتنتهي بانتهاء مدتها. وتقدير سلامة قرار البنك بوقف تعامله مع عميله من إطلاقات اللجنة متى اطمأنت إلى ذلك) (قرار اللجنة رقم 1408/14). وأن (المُستقر عليه أن إيقاف التسهيلات الائتمانية من جانب البنك المانح لها في وقت مناسب ودونما تعسف منه هو حق له ينبني على ضوابط وأُسس منح الائتمان في الحالات التي تضطرب فيها أعمال العميل ويتعثر في سداد مُستحقاته للبنك مانح الائتمان) (قرار اللجنة رقم 1413/142).

ونستخلص من ذلك أن المُستقرَّ عُرفاً وقضاءً أن الأصلَ التزامُ الجهات التمويلية بعقودها المُبرَمة مع عُملائها، إلا أنه بالنسبة للعقود غير مُحددة المُدة، فإن للجهة التمويلية الحق في فسخ العقد وإيقاف منح التسهيلات للعميل، وبالذات إن قَدَّرَ البنك عدم ملاءة عميله وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وأن وضعه الائتماني مُتضَعضِع، على ألا يكون ذلك في وقتٍ يُسبب للعميل أضراراً فادحة، لا تتناسب مع مصلحة البنك في قطع التسهيلات، وكل ذلك مما يخضع تقديره للقضاء المُختص، قضاء لجنة المنازعات المصرفية.

يُعزز ذلك أن الجهة التمويلية ليست مُطلقة اليد دائماً في استعمال الحقوق الممنوحة لها بحسب العقود التمويلية المُبرمة مع عملائها، وسبق للجنة المنازعات المصرفية أن قررت أنّ (انعدام المشروعية في استعمال الحق لا يكون إلا إذا لم يُقصد به سوى الإضرار بالغير أو إذا كانت المصالح التي يقصد إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها أو إذا كانت المصالح التي يُرمى إلى تحقيقها غير مشروعة) (قرار اللجنة رقم 1412/108).

الجواب على السؤال الأول:

وبالعودة إلى السؤال الأول، في ضوء المبادئ المذكورة في هذه الدراسة الخاصة بالآثار القانونية للظروف الطارئة التي أحدثها وباء كورونا، وفي ضوء المبادئ والقرارات المذكورة آنفاً للتفريق بين العقود مُحددة المدة وغير مُحددة المدة، فإن الجواب يتلخص بوجوب احترام الجهات التمويلية لعقودها، وبخاصة أنها جهات مسؤولة في حماية مسيرة التنمية الاقتصادية، وشريكة في مسؤوليتها عن العقود التي تُبرمها، وأنه ليس لها التعسف في استعمال حقوقها التعاقدية متى ما كانت تلحق الضرر البالغ بالعميل، وأنه يُمكن التفريق بين العقود مُحددة المدة؛ حيث أنها مُلزِمة للبنك في تمويل مشروعات عميله، وبالذات أن تمويلات مشروعات المقاولين تكون بعد دراسة للمشروع، وبعد تقديم العميل للضمانات التي قبلها البنك، وبذلك فالأدعى والأوجب التزام البنك بعقده. ولا يُقبل من الجهة التمويلية تحجُّجها بالظروف الطارئة التي أوجدها وباء كورونا، حيث أن الظرف لم يؤثر على جانب التزام الجهة التمويلية، فهي ما زالت مليئة قادرة على منح التسهيلات بموجب العقود التي أبرمتها، ويؤكد ذلك تصريحات مؤسسة النقد العربي السعودي (الجهة

المسؤولة عن الإشراف على أعمال البنوك) بأن الموقف المالي للجهات التمويلية في المملكة قوي متين. وبالتالي نستطيع القول بأنه لا أثر لوباء كورونا على التزامات الجهات التمويلية المُترتبة بحسب عقودها، ويحكم التزامات البنوك القواعد العامة الفقهية والقضائية المذكورة آنفاً الخاصة بالتفريق بين العقود مُحددة المُدة وغير مُحددة المُدة، حيث ما لا يُقبل في النوع الأول من العقود قد يُقبل في النوع الثاني منها، إذ للجهات التمويلية الدائنة فسخ عقودها أو تعديلها متى ما كانت غير مُحددة المدة، وذلك في حال تغيُّر ملاءة العميل وتحقق عدم قدرته على السداد، ولم يكن البنك مُتعسفاً.

الجواب على السؤال الثاني:

وبالعودة إلى السؤال الثاني، فإن الجواب يتلخص في أن عقود المقاولين مع الجهات التمويلية ينطبق عليها عقودهم مع الجهات الأخرى كالتجار والموردين، وبالتالي فإن العقد في أصله يُرتب التزام المقاول المدين المُتمول في الوفاء بأقساطه والتزاماته التعاقدية مع الجهة التمويلية، ما لم يُثبت أن تنفيذ العقد أصبح عليه مُرهِقاً يُلحقه الضرر البالغ، بسبب الظرف الطارئ لمُستجدات كورونا، كمن توقفت أعمال مشروعاته بسبب حظر التجول أو بتوقف الإمدادات أو بسبب أوامرٍ حكومية تمنعه من الأداء أو بسبب الخوف على عماله من الوباء الكوروني، أو بسبب تأخر صرف المستخلصات له، وغير ذلك من الأسباب غير المُتوقعة من الظروف الطارئة التي جعلت تنفيذ شركات المقاولات لعقودها التمويلية مُرهقة، فهنا على المقاول إشعار الجهة التمويلية بما لحق مشروعاته من تأخر وضرر، في سبيل إعادة التفاوض مع البنك وإشعاره بالظرف الطارئ وتأثيره على عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته بمواعيدها -مع الإحاطة أن مؤسسة النقد العربي السعودي قد أعلنت عن بعض البرامج التي تمنح المُنشآت الصغيرة والمتوسطة أجلاً إضافياً لمدة ستة أشهر من غير رسوم وتكاليف إضافية - فإن لم يستطع الوصول إل تسوية مُرضية مع الجهة التمويلية ترفع عنه ما لحقه من إرهاق بسبب الظرف الطارئ، فإن له التوجه إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، وإلى لجنة المنازعات المصرفية، للمطالبة برفع الضرر عنه وتعديل العقد المُرهق بسبب الوباء الكوروني، ومن ذلك المطالبة بتأجيل سداد الدفعات والالتزام العقدي المُبرم معه، وجدولة السداد.

سلطة لجنة المنازعات المصرفية في تعديل العقود، وتقدير الظرف الطارئ، وجدولة سداد المديونية:

دأبت اللجنة المصرفية سنوات على تقسيط المديونيات المُستحقة السداد على عملاء البنوك متى ما رأت اللجنة تقدير ذلك، وقد كانت لسنوات تُضمِّن قراراتها هذا التقسيط، مراعاةً لظروف العميل وقدرته على السداد، ثم إن اللجنة في سنواتها الأخيرة اتجهت إلى أن جدولة الحق الثابت في ذمة المدين تجاه الجهة التمويلية وتقسيطه إنما هو من صلاحية وسلطة قضاء التنفيذ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة (25) من قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية، ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية تنصّ على أن: "للدائرة تضمين القرار الذي تصدره منح المحكوم عليه أجلاً أو آجالاً لسداد المديونية المُنشَغِلة بها ذمته بناءً على طلب يذكر فيه أسبابه، وما يُثبت قدرته على الوفاء، على أن تُبين في قرارها -في حال الموافقة على طلبه- أسباب الاستجابة للطلب.

واللجنة - بحسب الأمر الملكي رقم (37441) وتاريخ 1433/8/11هـ المُنظم لتشكيلها واختصاصاتها - مُختصّة بنظر جميع المنازعات والمخالفات المصرفية الأصلية والتبعية، ومن ذلك النظر في عقود التسهيلات الائتمانية، وطلبات أطرافها بشأنها، ومن ذلك تقدير ما يدعيه أحد الأطراف بشأن الظرف الطارئ المُتولد من وباء كورونا، ومن ذلك طلب شركة المقاولات رفع الضرر عنها وتعديل العقد المُرهق عليها، وطلب تأجيل سداد المديونية وأقساطها وجدولتها، وتقدير ذلك يعود لصلاحية اللجنة، وما تُقرره بشأن وباء كورونا واعتباره ظرفاً طارئاً أو قوة قاهرة بحسب مُعطيات كل قضية، ولها صلاحية تقرير جدولة الأقساط وتعديل العقود.

عقود العمال في ظل أزمة كورونا COVID-19

تُشير دراسة حديثة، أجرتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا)، إلى أن (8.3) مليون شخص سيدخلون دائرة الفقر في المنطقة العربية نتيجة تفشي فيروس كورونا، كما يُتوقع أن تفقد المنطقة حوالي (1.7) مليون وظيفة على الأقل.

وتكمنُ الإشكالية بالنسبة للعمالة، في أنه بعد أن أعلنتْ السلطات إغلاق معظم المتاجر والمقاهي، ثم التحول إلى حظرٍتام، مما أدى إلى توقف كثير من العاملين عن العمل، ويضغط هذا الوضع بدوره على اقتصاديات البلدان، فتوقف العمال عن العمل يؤدي بدوره إلى تعطيل أعمال الشركات التي يعملون لصالحها وبالتالي قصور واضح في إيراداتها نظير توقف أعمالها، وسيؤدي بها المطاف في حال الاستمرار بصرف الرواتب للموظفين خلال فترة التوقف إلى رفع حالات الإفلاس بلا شك،مما يجعلنا نتسأل حول الحلول النظامية لتنظيم العلاقة التعاقدية بين صاحب العامل والعمال في ظل وباء كورونا.

عالجتْ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية هذه الإشكاليات بإصدارها قرارات لتنظيم العلاقة التعاقدية بين العاملين وأصحاب العمل وذلك انطلاقًا من دعم جهود حكومة المملكة العربية السعودية في السيطرة على تداعيات جائحة كورونا.

وفي سبيل حماية بيئة العمل والعلاقة التعاقدية بين أطرافها، أصدر معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية قراره الوزاري رقم (142906) وتاريخ 1441/8/13هـ، الذي قرر الآتي:

"**أولاً**: إضافة مادة برقم (41) إلى اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (70273) وتاريخ 1440/04/11هـ تنص على الآتي:

1. "في حال اتخذت الدولة وفق ما تراه أو بناء على ما تُوصي به منظمة دولية مُختصة، إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تَحدُّ من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، مما يشمله وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (5) من المادة (الرابعة والسبعين) من النظام،[20] فيتفق صاحب العمل ابتداءً مع العامل - خلال الستة الأشهر التالية لبدء اتخاذ تلك الإجراءات - على أيٍّ مما يأتي:

[20] تنص المادة (74) من نظام العمل على:"ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الآتية:
١ - إذا اتفق الطرفان على إنهائه، بشرط أن تكون موافقة العامل كتابية.
٢ - إذا انتهت المدة المحددة في العقد، ما لم يكن العقد قد تجدد صراحة وفق أحكام هذا النظام؛ فيستمر إلى أجله.
٣ - بناءً على إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة، وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والسبعين) من هذا النظام.

أ- تخفيض أجر العامل، بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية.

ب- منح العامل إجازة تُحتسب من أيام إجازته السنوية المُستحقة.

ت- منح العامل إجازة استثنائية، وفق ما نصت عليه المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام.[21]

2. لا يكون إنهاء عقد العمل بعد ذلك مشروعاً إذا ثبت أن صاحب العمل قد انتفع بأي إعانة من الدولة لمواجهة تلك الحالة.
3. لا يخل ذلك بحق العامل في إنهاء عقد العمل".

كما كشفتْ الوزارة عن إتاحة خدمة إعارة العاملين عبر برنامج "أجير" لمنشآت القطاع الخاص دون اشتراط لنوع النشاط التجاري للمنشآت، وذلك ضمن مجموعة المُبادرات التي أعلنتْ عنها خلال الفترة الحالية وبالتزامن مع الوضع الراهن، مما يُساهم في تسهيل عمل المنشآت، وإتاحة فرص الاستفادة من الأيدي العاملة المُتوافرة في سوق العمل، حيث تمتْ إتاحة خدمة الإعارة من خلال الموقع الإلكتروني لبرنامج "أجير"، بهدف تسهيل إجراءات العمل وتخفيف الأعباء المُتعلقة بالقوى العاملة للقطاعات المُتضررة، ومُساعدة دعم القطاعات ذات (الحاجة في الوضع الراهن)، ويُمكن للمنشآت الاستفادة من الخدمة بشكل إلكتروني ودون الحاجة لمُراجعة فروع الوزارة من خلال الرابط: https://ajeer.qiwa.sa/ .

وتؤكد الوزارة على أن هذا القرار يهدف إلى توفير الكوادر للقطاعات التي تشهدُ طلباً عالياً على الأيدي العاملة خلال هذه الفترة، كما أنه سيُسهم في تخفيف المصاريف على القطاعات التي يقل الطلب عليها من خلال إعارة العاملين فيها للمنشآت ذات الطلب العالي، حيث إن قرار الوزارة الحالي قد وضع عدداً من الاستثناءات المُرتبطة بالظروف الحالية كالإعفاء من شرط مُمارسة النشاط التجاري ذاته للإعارة، أو الحد الأعلى من الإعارة والذي لم يكن يتجاوز (20%) من عدد العاملين بالمنشأة.

---

٤ - بلوغ العامل سن التقاعد - وهي ستون سنة للعمال وخمس وخمسون سنة للعاملات - ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن، ويجوز تخفيض سن التقاعد في حالات التقاعد المبكر الذي ينص عليه في لائحة تنظيم العمل. وإذا كان عقد العمل محدد المدة، وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغ سن التقاعد؛ ففي هذه الحالة ينتهي العقد بانتهاء مدته.

٥ - القوة القاهرة.

٦ - إغلاق المنشأة نهائياً.

٧ - إنهاء النشاط الذي يعمل فيه العامل، ما لم يُتفق على غير ذلك.

٨ - أي حالة أخرى ينص عليها نظام آخر".

[21] تنص المادة (116) من نظام العمل على: "يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل، الحصول على إجازة بدون أجر، يتفق الأطراف على تحديد مدتها، ويعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد عن العشرين يوما، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وتنص المادة (75) من نظام العمل على:"إذا كان العقد غير مُحدد المدة، جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابةً قبل الإنهاء بمدة تحدد في العقد، على ألا تقل عن ستين يوماً إذا كان أجر العامل يدفع شهريًا، ولا تقل عن ثلاثين يوماً بالنسبة إلى غيره".

وعدلتْ الوزارة تنظيم إعانة البحث عن عمل (نظام حافز 1)، وكذلك تنظيم المُخصص المالي لصعوبة الحصول على عمل (نظام حافز 2).

الخلاصة:

بصدور الإجراءات المُتلاحقة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة، وتعديلها اللائحة لتُتيح عدة خيارات لصاحب العمل في تعامله مع الموظفين السعوديين وغير السعوديين، مع ما أعلنت عنه الوزارة من مبادرات تحفيزية في تعديل نظام حافز، تُتيح صرف بدل للتعطل عن العمل، تكون هذه التعديلات قد حفظت التوازن بين مصلحة كل من أصحاب الشركات والعاملين فيها، بعد أن كان النظام واللائحة قبل التعديل لا تُتيح لصاحب العمل إلزام العاملين على أخذ إجازات بلا راتب، إذ كان صاحب العمل مُلزماً بدفع رواتب موظفيه وإن أدى ذلك إلى إرهاقه أو إفلاسه لا سمح الله.

وترى الدراسة أن الإجراءات المُتخذة تحافظ على استقرار وضع العاملين دون إرهاق لأصحاب الشركات، وتدعم ديمومة العلاقة والمحافظة عليها.

تعديل العقود وإنهاؤها في ظل نظام الإفلاس وظل الوباء

شَرَّعَ نظام الإفلاس - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 1439/5/28هـ - ولائحته التنفيذية ثلاثة أنواع من إجراءات الإفلاس، وهي: التسوية الوقائية، وإعادة التنظيم المالي، والتصفية، ويهدف النظام إلى تمكين المدين المُفلس أو المُتعثر أو الذي يتوقع أن يُعاني من اضطراب أوضاعه المالية وذلك ليستفيد من إجراءات الإفلاس، ولتنظيم أوضاعه المالية واستمراريته، ورفع بعض الإرهاق الذي يُمكن أن يعصف به، وترتيب أوضاعه وديونه بحيث يُراعى قدرته على السداد مع الاستمرارية مع حفظ حقوق الدائنين.

ويتطلب إجراء التسوية الوقائية موافقة الدائنين - ممن تُمثل مطالباتهم ثلثي قيمة الديون - على مقترح التسوية، في حين يتطلب إجراء إعادة التنظيم المالي موافقة دائنين تُمثل مطالباتهم (50%) من مجموع قيمة مطالبات الدائنين المصوتين، على التفصيل الوارد في النظام.

وقد تطرق النظام ولائحته في العديد من المواد إلى تنظيم العقود واستمراريتها وإمكانية إنهاء بعضها.

ففي إجراء التسوية الوقائية تُنظم المواد (24، 25، 26) العقود؛ وتؤكد على استمراريتها وإن تقدم المدين بافتتاح إجراء التسوية الوقائية، وأن للمحكمة - بناء على طلب المدين - إنهاء أي عقد يكون المدين طرفاً فيه إذا كان الإنهاء ضرورياً لحماية نشاطه، وكانت فيه مصلحة لأغلبية الدائنين، على ألا يترتب على الإنهاء ضرر بالغ على المتعاقد، واستثنى النظام من ذلك عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تُبرمها الجهات الحكومية مع المدين، وكذلك استثنى عقود التمويل التي تُبرمها الشركات المصرفية أو شركات التمويل مع المدين.

كما نصت الفقرة (1) من المادة (37) من اللائحة التنفيذية: على المدين - الذي يرغب في إنهاء أي من العقود التي يكون طرفاً فيها - تقديم طلب الإنهاء إلى المحكمة، على أن يُرفق به تقريراً من أمين مدرج في قائمة الأمناء يُبين أن الإنهاء ضروري لحماية نشاط المدين، ويُحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يرتب ضرراً بالغاً على المتعاقد.

وفي إجراء إعادة التنظيم المالي تُنظم المادة (61) من النظام العقود، بالآتي:

1. للأمين - بعد فحص قائمة عقود المدين - أن يُصدر خلال مدة أقصاها (ستون) يوماً من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، قراراً بإنهاء أي عقد للمدين إذا كان إنهاؤه لازماً لتنفيذ المقترح وحماية مصالح أغلبية الدائنين ولا يلحق ضرراً بالغاً بالمتعاقد مع المدين، ولو نص العقد على خلاف ذلك.
2. وللأمين أن يُصدر خلال (ستين) يوماً من افتتاح الإجراء، قراراً بإنهاء أي عقد إيجار للعقار الذي يمارس فيه المدين نشاطه إذا كان لازماً لتنفيذ المقترح وحماية مصالح أغلبية الدائنين ولو نص العقد على خلاف ذلك.

3. يجوز للأمين أن يؤجر من الباطن للغير العقار المستأجر من قبل المدين أو جزءاً منه ولو نص العقد على خلاف ذلك.

وفي إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين نصت المادة (57) من اللائحة التنفيذية على تنظيم إنهاء العقود، وأحقية المدين الصغير الذي يرغب في إنهاء أي من عقوده التقدم إلى المحكمة مع إرفاق تقرير يُبين أن الإنهاء ضروري لحماية نشاطه، ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يُرتب ضرراً بالغاً على المتعاقد.

أما المادة (31) من النظام فتُنظم حالة تعديل الخطة التي تقدم بها المدين لتسوية مديونياته وسدادها - سواء أكان الإجراء التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي - بأن على المحكمة الموافقة على تقديم مقترح لتعديل الخطة وذلك في حالات عديدة، منها: إذا نشأت حالة مؤثرة في تنفيذ الخطة لم ترد في الخطة، على أن يقدم الطلب من المدين أو الأمين خلال (14) يوماً من نشوء الحالة، ويُعد أي مما يأتي حالة مؤثرة: 1- حالات القوة القاهرة. 2- حالات الظروف الطارئة المؤثرة، كالاضطرابات الاقتصادية أو المالية الاستثنائية أو وفاة ضامن الخطة.

حالة تطبيقية:

اطلعت الدراسة على حالة إحدى شركات المقاولات الكبيرة في المملكة، والتي تمر في تعثر مالي، وملخص وضعها المالي؛ أن رأس مالها بمئات الملايين، وأصولها بمئات الملايين، ولديها مشروعات قائمة وتحت التنفيذ مع الجهات الحكومية بقرابة المليار والنصف ريال سعودي، وقد واجهت بعض التحديات في التنفيذ وفي تحصيل المُستخلصات وفي توفر السيولة، مما أدى إلى تعثرها في دفع بعض التزاماتها، فتقدم بعض الدائنين بالتنفيذ على الشركة بمبالغ مالية إجماليها قدره عشرة ملايين ريال، وصدرت الأحكام القضائية التنفيذية على الشركة بإيقاف حساباتها والحجز على أرصدة الشركة، الأمر الذي أدى إلى تهافت بقية الدائنين للمطالبة، ونظراً لتعثره المالي فإن له مستخلصات لم يستطع صرفها بسبب عدم دفع مستحقات شهادات التأمينات الاجتماعية والزكاة والضريبة، وهكذا تنهار الشركة، وتأتي الحلول والتوصيات بالاستفادة من نظام الإفلاس وبدائله، بحيث يُراعي المقترح مصلحة غالبية الدائنين ومصلحة الشركة في الاستمرار للوفاء، والمعالجة مع الأولويات، بما في ذلك التعامل مع الجهات الحكومية.

الخلاصة:

أن شركات المقاولات المُرتبطة بعقود مع الشركات الأخرى، تستطيع الاستفادة من نظام الإفلاس، بحسب وضع الشركة، والتزاماتها وعقودها، ومدى قدرتها على الوفاء بها، وما إذا كانت مُتعرضة إلى قوة قاهرة أو ظروف طارئة، أو تعثر مالي، مما قد يُلجؤها إلى التأخر في الوفاء وإلى أن تكون العقود التي أبرمتها مُرهقة التنفيذ، فنظام الإفلاس أحد أهدافه حماية الشركات وقت الأزمات والتعثر، مما يمنحها فرصة للاستمرار وتجاوز الأزمات.

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

التدابير المُخففة لآثار الأزمة

أعلنتْ السعودية عن تدابير عاجلة بـ (120) مليار ريال لتخفيف آثار كورونا، في وقت عمدتْ المملكة على تخصيص ميزانية طوارئ لتغطية تكاليف مواجهة كورونا.

وكشف معالي وزير المالية السعودي، ووزير الاقتصاد والتخطيط المُكلف، محمد الجدعان أن الحكومة اتخذتْ عدداً من الإجراءات الاحترازية للمساهمة في حماية المواطنين والمقيمين في المملكة، وتوفير المتطلبات المالية اللازمة لتنفيذ الإجراءات الوقائية والمُباشرة للتعامل مع تبعات الوباء والعمل على الحد من انتشاره وضمان استمرارية أعمال الأجهزة الحكومية.

وأكد أن صحة وسلامة المواطنين والمقيمين تأتي في المرتبة الأولى لأولويات العمل الحكومي، وأن الحكومة ستُوفر كافة الاعتمادات الإضافية المطلوبة لقطاع الصحة، وتوفير الخدمات الصحية اللازمة للوقاية والعلاج ومنع الانتشار.

وأوضح الوزير: "أن الحكومة أعدّتْ مُبادرات عاجلة لمُساندة القطاع الخاص خاصةً المُنشآت الصغيرة والمتوسطة والأنشطة الاقتصادية الأكثر تأثراً من تبعات هذا الوباء، حيث يصل حجم هذه المُبادرات إلى ما يزيد عن (70) مليار ريال، ويتمثل في إعفاءات وتأجيل بعض المُستحقات الحكومية لتوفير سيولة على القطاع الخاص ليتمكن من استخدامها في إدارة أنشطته الاقتصادية، إضافةً إلى برنامج الدعم الذي أعلنت عن تقديمه مؤسسة النقد العربي السعودي للمصارف والمؤسسات المالية، والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بمبلغ (50) مليار ريال في المرحلة الحالية".

ثمان مبادرات عاجلة

1. الإعفاء من المقابل المالي على الوافدين المُنتهية إقاماتهم من تاريخه وحتى 30 يونيو 2020م، وذلك من خلال تمديد فترة الإقامات الخاصة بهم لمدة ثلاثة أشهر دون مقابل.
2. تمكين أصحاب العمل من استرداد رسوم تأشيرات العمل المُصَدَّرة التي لم تُستغل خلال مدة حظر الدخول والخروج من المملكة حتى في حال ختمها في جواز السفر، أو تمديدها لمدة ثلاثة أشهر دون مقابل.
3. تمكين أصحاب العمل من تمديد تأشيرات الخروج والعودة التي لم تُستغل خلال مدة حظر الدخول والخروج من المملكة لمدة ثلاثة أشهر دون مقابل.

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

4. تمكين أصحاب الأعمال ولمدة ثلاثة أشهر من تأجيل توريد ضريبة القيمة المضافة وضريبة السلع الانتقائية وضريبة الدخل، وتأجيل تقديم الإقرارات الزكوية وتأجيل سداد الالتزامات المُترتبة بموجبها، ومنح الشهادات الزكوية بلا قيود عن مدة إقرار العام المالي 2019م، والتوسع في قبول طلبات التقسيط بدون اشتراط دفعة مُقدمة من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، إضافةً إلى تأجيل تنفيذ إجراءات إيقاف الخدمات والحجز على الأموال من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، ووضع المعايير اللازمة لتمديد فترة التأجيل للأنشطة الأكثر تأثراً حسب الحاجة.
5. تأجيل تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات لمدة (ثلاثين) يوماً مقابل تقديم ضمان بنكي، وذلك للثلاثة أشهر القادمة، ووضع المعايير اللازمة لتمديد مدة التأجيل للأنشطة الأكثر تأثراً حسب الحاجة.
6. تأجيل دفع بعض رسوم الخدمات الحكومية والرسوم البلدية المُستحقة على منشآت القطاع الخاص، وذلك لمدة (ثلاثة) أشهر، ووضع المعايير اللازمة لتمديد فترة التأجيل للأنشطة الأكثر تأثراً حسب الحاجة.
7. تفويض وزير المالية للموافقة على الإقراض وغيره من صور التمويل والإعفاء من سداد رسوم وعوائد القروض الممنوحة حتى نهاية العام 2020م، لمُبادرة برنامج استدامة الشركات.
8. تشكيل لجنة برئاسة وزير المالية وعضوية كل من وزير الاقتصاد والتخطيط، ووزير التجارة، ووزير الصناعة والثروة المعدنية، ونائب رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني، ومُحافظ صندوق التنمية الوطني؛ تتولى القيام بأبرز المهام التالية:
   - تحديد الحوافز والتسهيلات، وغيرها من المُبادرات التي يقودها صندوق التنمية الوطني أو أي من الصناديق والبنوك التابعة له، بهدف التخفيف من وطأة الوضع الاقتصادي الاستثنائي، في ضوء تداعيات فيروس كورونا، وأثر الإجراءات الاحترازية التي تتخذها حكومة المملكة وتدني أسعار النفط، ومراجعتها.
   - تحديد معايير تصميم وضوابط تطبيق المُبادرات وتفصيلها.
   - تحديد المبالغ التي ستُستخدم لدعم هذه المُبادرات من الأموال المُتوفرة لدى الصناديق والبنوك التابعة لصندوق التنمية الوطني لهذا الغرض وحسب الحاجة.
   - للجنة إجراء المُناقلات بين هذه الصناديق والبنوك وبين بنك التصدير والاستيراد السعودي حسب الحاجة.
   - للجنة توجيه كل من برنامج "كفالة" والهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمُتوسطة لوضع المُبادرات اللازمة لدعم هذا الغرض في هذه المرحلة الاستثنائية، ودعمها من

الأموال المُتوفرة لدى الصناديق والبنوك التابعة لصندوق التنمية الوطني حسب الحاجة.

- تمويل القطاع الخاص خاصةً المُنشآت الصغيرة والمُتوسطة.

وبحسب بيان وزارة المالية، فإن الحكومة قررت استخدام الأدوات المُتاحة لتمويل القطاع الخاص خاصةً المُنشآت الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تعزيز برامج الدعم لتخفيف الأثر على القطاع الخاص والأنشطة الاقتصادية، ولضمان تعزيز الاستقرار المالي، وتؤكد الحكومة حرصها على صرف المستحقات وفق آجالها، بالإضافة إلى التدابير التي تُحافظ على سلامة القطاع المالي.

تنويع مصادر التمويل بين الدين العام والاحتياطي الحكومي، وأكد وزير المالية: توفر القدرة لدى الحكومة على تنويع مصادر التمويل بين الدين العام والاحتياطي الحكومي بما يُمكّنها من التعامل مع التحديات المُستجدة، ويسمح بالتدخل الإيجابي في الاقتصاد من خلال القنوات والأوقات المناسبة، مع الحد من التأثير على مُستهدفات الحكومة في الحفاظ على الاستدامة المالية والاستقرار الاقتصادي على المديين المتوسط والطويل.

تسهيلات على المنشآت التجارية بإعفائهم من الإيجارات

بالإضافة إلى المُحافظة على المُكتسبات المالية والاقتصادية التي تحققتْ خلال الفترة الماضية، مُشيداً بتفاعل المواطنين والمواطنات والتفافهم حول قيادتهم، وما قدّمه رجال الأعمال في المملكة من تسهيلات للمنشآت التجارية بإعفائهم من مُستحقات الإيجارات وغيرها في مثل هذه الظروف التي تعيشها البلاد.

تشكيل أربع لجان وزارية

كما صدرت توجيهات بتشكيل عدد من اللجان الوزارية التي تهدف لدراسة آثاروتداعيات أزمة فيروس كورونا المُستجد وتحدياتها في عدد من القطاعات والمناطق ودراسة فرص مُعالجتها سواءً بالدعم أو التحفيز أو غيرهما، وهي:

- لجنة الطاقة.
- لجنة التجارة والسياحة والترفيه والرياضة.
- لجنة الصناعة والثروة المعدنية.

- لجنة الخدمات اللوجستية.

وفي بلادنا الغالية، ما زال العطاء الحكومي مُستمراً، ضارباً أسمى الأمثلة في تقرير أن الإنسان ووجوده هو الأساس بغض النظر عن التكلفة، فشكراً لحكومتنا وبارك الله في جهودها، وفي المقابل فقد تضافرت مبادرات وعطاءات القطاع الخاص وكافة فئات المجتمع، ليُعبِر الجميع عن البُنيان المرصوص لهذه الدولة قيادة وشعباً، مُتجسدين حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه".

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المُتعلقة ببعض تحديات قطاع المقاولات، وتأثير جائحة كورونا على القطاع، وبيان بعض مفاهيم (الجوائح) و (القوة القاهرة) و (الظروف الطارئة)؛ ومدى انطباق ذلك على عقود المقاولات، وتوقع ازدياد القضايا والخلافات والمطالبات الناتجة عن تأثير الوباء على القطاع، فإن الهيئة السعودية للمقاولين ستعمل دون كلل مع الجهات الرسمية لتفادي وتقليل تأثير التحديات على ضوء ما خرجت به هذه الدراسة.

تجدر الإشارة إلى أن الهدف الرئيس من هذه الدراسة هو المبادرة في التحرك بما يحفظُ حقوق أصحاب العقود، ويُضَيّق دوائر الاجتهاد في التعاطي مع تلك الجوائح والعقود، وبما يوحِد اتجاهات المحاكم في القضايا ذات الصلة؛ الأمر الذي سينعكس إيجاباً على سائر التعاملات، ولا سيماالتعاملات التجارية، ويُحقق استقرارها، مما يُعزِز ويدعم أبرز محاور رؤية 2030م وهو الاقتصاد المُزدهر.

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

الملحق الأول

القـرار الســابــع
بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية

الحـمـد لله وحـده، والصـلاة والسـلام على من لانبي بعـده، سـيـدنا ونبـينا محمد . أما بعد :

فقد عُرِض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ماقد يطرأ بعد إبرام عـقـود التـعـهـد ونحـوها من العـقـود، ذات التنفـيـذ المتـراخي، في مـخـتلف الموضوعات، من تبدل مفاجيء، في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير، في ميزان التعادل، الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما، فيما يعطيه العقد كلا منهما من حقوق، ومايحمله إياه من التزامات، مما يسمى اليوم في العرف التعاملي بالظروف الطارئة.

وقـد عـرضت مع المشكلة أمـثلة لهـا، من واقع أحـوال التـعـامل وأشكاله، توجب التـفكيـر في حل فـقـهي مناسب عـادل، يقـضي على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة، فمن صور هذه المشكلة الأمثلة التالية :

١– لو أن عقد مقاولة على إنشاء بناية كبيرة، يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة، تم بين طرفين، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته، بمبلغ مائة دينار مثلاً، وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وإسمنت وأخشاب وسواها، وأجور عمال، تبلغ عند العقد –للمتر الواحد– ثمانين ديناراً، فوقعت حرب غير متوقعة، أو حادث آخر خلال التنفيذ، قطعت الاتصالات والاستيراد، وارتفعت بها الأسعار ارتفاعاً كبيراً يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جداً.

٢– لو أن متعهدا، في عقد توريد أرزاق عينية يومياً، من لحم وجبن ولبن وبيض وخضروات وفواكه ونحوها إلى مستشفى، أو إلى جامعة، فيها أقسام

مادة محمية بموجب حقوق النشر

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

داخلية، أو إلى دار ضيافة حكومية، بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدة عام، فحدثت جائحة في البلاد، أو طوفان، أو فيضان، أو زلزال، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزراعية، فارتفعت الأسعار إلى أضعاف كثيرة، عما كانت عليه عند عقد التوريد، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال.

فما الحكم الشرعي الذي يوجبه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال، التي أصبحت كثيرة الوقوع في العصر الحاضر، الذي تميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة، وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر الحكومة أو للسكنى، والمستشفيات العظيمة أو الجامعات، وكذا المقاولات، التي تعقد مع مؤسسات، أو شركات كبرى، لبناء مصانع ضخمة، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد؟.

فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره، قبل تبدل الظروف وطروء التغييرات الكبيرة المشار إليها، مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة أو ساحقة، تمسكاً بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أو له مخرج وعلاج، من فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة، يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟

وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع، من فقه المذاهب، واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة، مما يستأنس به، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي، والاجتهاد الواجب فقهاً، في هذا الشأن، كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد مايلي:

١- أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية رحمهم الله يسوغون

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

فسخ الإجارة أيضاً بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضاً بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه محل اتفاق، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (ج٢ص/ ١٩٢ من طبعة الخانجي الأولي بالمطبعة الجمالية بمصر) تحت عنوان: (أحكام الطوارئ) أنه: (عند مالك أن أرض المطر (أى البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط) إذا أكريت فمنع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المكتري فلم ينبت الزرع لمكان القحط (أي بسببه) أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر، حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من زرعها) انتهى كلام ابن رشد.

٢- وذكر ابن قدامة المقدسي في كتاب الإجارة من المغني (المطبوع مع الشرح الكبير ٦ ج ص/ ٣٠) أنه :(إذا حدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان، الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصَّر البلد، فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، أو نحو ذلك: فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ، لأنه أمر غالب يمنع المتسأجر من استيفاء المنفعة، فأما إذا كان الخوف خاصاً بالمستأجر، مثل أن يخاف وحده، لقرب أعدائه لم يملك الفسخ، لأنه عذر يختص به، لايمنع استيفاء المنفعة بالكلية، فأشبه مرضه.

٣- وقد نص الإمام النووي -رحمه الله- في روضة الطالبين (٥ ج ص/ ٢٣٩، أنه لا تنفسخ الإجارة بالأعذار، سواء أكانت إجارة عين أم ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتاً لحرفة فندم، أو هلكت آلات تلك الحرفة، أو استأجر حماما فتعذر الوقود، قال النووي: وكذا لو كان العذر للمؤجر، بأن مرض، وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وكان أهله مسافرين فعادوا واحتاج إلى الدار أو تأهل قال: فلا فسخ في شيء من ذلك، إذ لا خلل في المعقود عليه. اهـ.

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

٤– مايذكره العلماء –رحمهم الله– في الجوائح، التي تجتاح الثمار المبيعة على الأشجار بالأسباب العامة، كالبرد والجراد وشدة الحر والأمطار والرياح ونحو ذلك، مما هو عام، حيث يقررون سقوط مايقابل الهالك بالجوائح من الثمن، وهي قضية الجوائح المشهورة في السنة والفقه.

٥– وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في مختصر الفتاوى ص/٣٧٦ أن من استأجر ماتكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة، لقلة الزبون، أو لخوف، أو حرب، أو تحول سلطان ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر مانقص من المنفعة.

٦– وقال ابن قدامة أيضاً في الصفحة (٢٩) من الجزء السابق الذكر نفسه (ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه، لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارةوإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز).

وقال الكاساني من فقهاء الحنفية في الإجارة من كتاب بدائع الصنائع (ج٤ص/١٩٧) (إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وأن إنكار الفسخ عند تحقق العذر، خروج عن العقل والشرع، لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه، فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً).

هذا وقد ذكر فقهاء المذاهب، في حكم الأعذار الطارئة في المزارعة والمساقاة والمغارسة شبيه ماذكروا في الإجارة.

٧– قضى رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وقرر كثير من فقهاء المذاهب

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات، أنها تسقط من ثمن الثمار التي بيعت على أشجارها، مايعادل قيمة ماأتلفته الجائحة، وإن عمت الثمر كله تسقط الثمن كله.

٨- قال رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه (لاضرر ولا ضرار) وقد اتخذ فقهاء المذاهب من قوله هذا قاعدة فقهية، اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرعوا عليها أحكاماً لاتحصى، في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب.

ومما لاشك فيه أن العقد الذي يعقد وفقاً لنظامه الشرعي، يكون ملزما لعاقديه قضاء، عملا بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [**المائدة**: ١] .

ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص ا لشرعى الملزم للمخاطبين به كافة، وقد وجد المجمع، في مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع، أن المشقة التي لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لاتسقط التكليف، ولاتوجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة، ومشقته في الصيام، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطاريء الاستثنائي، توجب تدبيراً استثنائيا يدفع الحد المرهق منها. وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله- في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة).

فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة، لا تأثير لها على العقود، لإنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لاتنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

المعتاد المألوف كثيراً، بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفة الذكر توجب عندئذ تدبيراً استثنائياً.

ويقول ابن القيم –رحمه الله– في كتابه (إعلام الموقعين):

(إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه، بالعدل الذي قامت به السموات والأرض، وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها، فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وأسفر وجهه فثم شرع الله وأمره) اهـ (إعلام الموقعين) وقصد العاقدين، إنما تكشف عنه وتحدده ظروف العقد، وهذا القصد لايمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد، مهما كانت النتائج، فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة (أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).

ولايخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفاً في العقود المتراخية التنفيذ، لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء، ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة، التي تنير طريق الحل الفقهي السديد، في هذه القضية المستجدة الأهمية، يقرر الفقه الإسلامي مايلي:

١– في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غَيَّرَ الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي، يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له ، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبا معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

٢- ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارىء قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها. والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

القرار

وفي ضوء هذه القواعد والنصوص المذكورة المعروضة التي تشير طريق الحل الفقهي السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية يقرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

١) - في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم في ظلها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق المدين بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة في تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمعتاد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أنه فسخه أصلح وأكمل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم. ويعتمد القاضي في هذا الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة العدول.

٢) - ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا، وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد المتعاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد العدالة ومقاصدها العامة وعدلها. والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أبو بكر محمود جومي

SC

20 ©

الملحق الثاني

الجهة

وزارة المالية

وزارة المالية
Ministry of Finance

المبادرات

أعـدّت الحكومـة مبـادرات عاجلـة لمسـاندة القطـاع الخـاص خاصـةً المنشـآت الصغيـرة والمتوسـطة والأنشـطة الاقتصاديـة الأكثـر تأثـراً مـن تبعـات هـذا الوبـاء، حيـث يصـل حجـم هـذه المبـادرات إلـى مـا يزيـد عـن 70 مليـار ريـال، ويتمثـل فـي إعفـاءات وتأجيـل بعـض المسـتحقات الحكوميـة لتوفيـر سـيولة للقطـاع الخـاص ليتمكـن مـن اسـتخدامها فـي إدارة أنشـطته الاقتصاديـة:

1. الإعفـاء مـن المقابـل المالـي علـى الوافديـن المنتهيـة إقاماتهـم مـن تاريخـه وحتـى 30 يونيـو 2020م، وذلـك مـن خـلال تمديـد فتـرة الإقامـات الخاصـة بهـم لمـدة ثلاثـة أشـهر دون مقابـل.

2. تمكيـن أصحـاب العمـل مـن اسـترداد رسـوم تأشـيرات العمـل المصـدرة التـي لـم تسـتغل خـلال مـدة حظـر الدخـول والخـروج مـن المملكـة حتـى فـي حـال ختمهـا فـي جـواز السـفر، أو تمديدهـا لمـدة ثلاثـة أشـهر دون مقابـل.

3. تمكيـن أصحـاب العمـل مـن تمديـد تأشـيرات الخـروج والعـودة التـي لـم تسـتغل خـلال مـدة حظـر الدخـول والخـروج مـن المملكـة لمـدة ثلاثـة أشـهر دون مقابـل.

4. تأجيـل دفـع بعـض رسـوم الخدمـات الحكوميـة والرسـوم البلديـة المسـتحقة علـى منشـآت القطـاع الخـاص، وذلـك لمـدة ثلاثـة أشـهر، ووضـع المعاييـر اللازمـة لتمديـد فتـرة التأجيـل للأنشـطة الأكثـر تأثـراً حسـب الحاجـة.

5. تفويـض وزيـر الماليـة للموافقـة علـى الإقـراض وغيـره مـن صـور التمويـل والإعفـاء مـن سـداد رسـوم وعوائـد القـروض الممنوحـة حتـى نهايـة العـام 2020م، لمبـادرة برنامـج اسـتدامة الشـركات.

لمزيد من المعلومات حول المبادرات الرجاء الضغط هنا

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

الجهة

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

المبادرات

1. تمديد فترة صلاحية جميع شهادات المطابقة المسجلة في منصة سابر الالكترونية التي تنتهي صلاحيتها في شهر مارس أو أبريل أو مايو 2020م لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الشهادة.

2. قبول تقارير اختبارات السلع الصادرة من المختبرات المعتمدة في بلد التصدير الى ثلاث سنوات سابقة، دون الحاجة إلى إجراء اختبارات جديدة.

لمزيد من المعلومات حول المبادرات الرجاء الضغط هنا

الجهة

الهيئة السعودية للملكية الفكرية

المبادرات

تمثلت مبادرات الهيئة السعودية للملكية الفكرية في تمديد المهل النظامية حتى تاريخ 10 رمضان 1441هـ، الموافق 3 مايو 2020م لكل من الخدمات التالية:

1. استكمال متطلبات التقديم أو الردود ذات العلاقة بإجراءات المنح أو التسجيل أو التعديل لكافة مجالات الملكية الفكرية.

2. تسديد رسوم التسجيل أو التجديد لمجالات الملكية الفكرية (المقابل السنوي).

3. استلام أصول المستندات المصدقة ذات العلاقة بالعلامات التجارية من الجهات المعنية.

لمزيد من المعلومات حول المبادرات الرجاء الضغط هنا

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

الجهة

الهيئة العامة للغذاء والدواء

الهيئة العامة للغذاء والدواء
Saudi Food & Drug Authority

المبادرات

1. إصدار موافقات فورية على طلبات التسجيل والتصنيع والاستيراد.

2. تخصيص منصة تفاعلية لمستوردي الأغذية للتواصل المباشر مع الهيئة لتجاوز أي تحديات قد تواجههم في عمليات استيراد الأغذية.

3. تخصيص منصة تفاعلية لشركات الأدوية للتواصل المباشر مع الهيئة لتجاوز أي تحديات قد تواجههم في عمليات استيراد الأدوية والمعقمات والمواد الخام لصناعتها.

لمزيد من المعلومات حول المبادرات الرجاء الضغط هنا

الجهة

صندوق التنمية الزراعية

صندوق التنمية الزراعية
Agricultural Development Fund
المملكة العربية السعودية

المبادرات

1. مبادرة تقديم قروض مباشرة، وغير مباشرة من خلال المصارف التجارية، تبلغ قيمتها 10 مليون ريال.

2. تأجيل الأقساط المستحقة لقروض المشاريع المتخصصة بقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة للفترة من 1مارس2020م وحتى31 أغسطس 2020م لمدة ستة أشهر، وذلك لجميع العقود ذات الاستحقاق السنوي الملزمة بالسداد والتي لم يسبق أن تتم جدولتها سابقاً قبل هذه الفترة.

لمزيد من المعلومات حول المبادرات الرجاء الضغط هنا

17

الجهة

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

المبادرات

1. رفع الإيقاف الخاص بحماية الأجور خلال الفترة الحالية.

2. رفع الإيقاف مؤقتًا عن منشآت القطاع الخاص لتصحيح النشاط.

3. رفع الإيقاف بسبب عدم دفع الغرامات المتحصلة.

4. احتساب توظيف "السعودي" في نطاقات بشكل فوري لكل المنشآت.

5. إيقاف الغرامات الخاصة باستقدام العمالة.

6. استمرارية الخدمة لعملاء الصفوة على مدار الساعة.

7. إتاحة إعارة العاملين عبر برنامج أجير مجاناً لتسهيل إجراءات العمل وتخفيف الأعباء المتعلقة بالقوى العاملة للقطاعات المتضررة ومساعدة القطاعات ذات الطلب.

8. الإعفاء من المقابل المالي على الوافدين المنتهية إقاماتهم من تاريخ 18 مارس 2020م وحتى 30 يونيو 2020م، وذلك من خلال تمديد فترة الإقامة الخاصة بهم لمدة ثلاثة أشهر دون مقابل.

9. تمكين بعض الوافدين من العودة إلى بلادهم بشكل استثنائي.

لمزيد من المعلومات حول المبادرات الرجاء الضغط هنا

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

الجهة

المديرية العامة للجوازات

المبادرات

1. تأجيل دفع رسوم خدمات استخراج وتجديد الإقامة لمدة ثلاثة أشهر.

2. تمكين أصحاب العمل من تمديد إقامة عمالتهم من أصحاب المهن التجارية والمنتهية إقامتهم خلال الفترة من تاريخ 18/3/2020م وحتى 30/6/2020م.

3. تمديد تأشيرات الخروج والعودة للوافدين من أصحاب المهن التجارية الذين لم تستغل تأشيراتهم خلال فترة تعليق الدخول والخروج مؤقتاً من وإلى المملكة، والتي تقع خلال الفترة من تاريخ 25/2/2020م وحتى 20/3/2020م.

4. تمكين أصحاب العمل من إلغاء تأشيرات الخروج لعمالتهم الذين أصدروا تأشيرات خروج نهائي وانتهت مدة صلاحية إقامتهم، خلال الفترة من تاريخ 18/3/2020م وحتى 30/6/2020م.

لمزيد من المعلومات حول المبادرات الرجاء الضغط هنا

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

الجهة

الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية

المبادرات

1. **تخفيض بنسبة 25%** من المقابل المالي للمصانع الحاصلة على رخصة تشغيل من تاريخه إلى نهاية العام الجاري.

2. تأجيل سداد المقابل المالي للمصانع الحاصلة على رخص تشغيل والتي تأثرت أعمالها التشغيلية **لمدة ثلاثة أشهر**.

3. تمديد رخص التشغيل للمصانع المنتجة **لمدة إضافية إلى عام 2020م**.

4. تمديد المدة اللازمة للإنشاء **وبدء الإنتاج لعام إضافي**.

5. الإعفاء من المقابل المالي لتعديل العقود لعام 2020م.

لمزيد من المعلومات حول المبادرات الرجاء الضغط هنا

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

الجهة

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

المبادرات

وكالة الوزارة للثروة المعدنية

1. تأجيل تنفيذ برنامج عمل الرخص التعدينية **لمدة 90 يوم**.

2. تمديد فترة استكمال متطلبات إصدار وتجديد الرخص **لمدة 90 يوم**.

3. تأجيل فترة المطالبات المالية لحاملي رخص المناجم الصغيرة ومحاجر المواد الخام، ورخص التعدين وتمديد سريان الرخص المنتهية **لمدة 60 يوم**.

4. تمديد فترة سريان كافة الرخص التعدينية السارية المفعول والمتبقي على انتهائها **190 يومًا أو أقل، لمدة 90 يوم**.

وكالة الوزارة للخدمات الصناعية

1. تمديد فترة استكمال متطلبات إصدار وتجديد التراخيص الصناعية **لمدة 60 يوم**، وذلك للتراخيص التي تنتهي صلاحيتها خلال فترة تعليق الأعمال مما يسهم في إعطاء مهلة زمنية للمستثمرين لاستيفاء المتطلبات.

2. تمديد فترة تأييد العمالة التي ستنتهي خلال فترة تعليق الأعمال **لمدة 60 يوم**.

3. تمديد فترة الإعفاء الجمركي الذي سينتهي خلال فترة تعليق الأعمال **لمدة 60 يوم**.

4. تمديد فترة الإعفاء الكيميائي الذي سينتهي خلال فترة تعليق الأعمال **لمدة 60 يوم**.

لمزيد من المعلومات حول المبادرات الرجاء الضغط هنا

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

الجهة

مؤسسة النقد العربي السعودي

مؤسسة النقد العربي السعودي
Saudi Arabian Monetary Authority

المبادرات

برنامج تصل قيمته في المرحلة الحالية إلى نحو (50) مليار ريال، يستهدف دعم القطاع الخاص وتمكينه من القيام بدوره في تعزيز النمو الاقتصادي، من خلال حزمة من الإجراءات تتضمن الآتي:

أولاً : دعم تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة

1. برنامج تأجيل الدفعات Deferred Payments Program:

إيداع مبلغ يصل إلى (30) مليار ريال لصالح البنوك وشركات التمويل، مقابل تأجيل دفع مستحقات القطاع المالي (البنوك وشركات التمويل) لمدة ستة أشهر على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتباراً من تاريخه.

2. برنامج تمويل الإقراض Funding for Lending Program:

تقديم التمويل الميسر للمنشآت الصغيرة والمتوسطة يصل إلى مبلغ (13.2) مليار ريال، عن طريق منح قروض من البنوك وشركات التمويل لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة تستهدف دعم استمرارية الأعمال ونمو هذا القطاع خلال المرحلة الحالية، وبما يساهم في دعم النمو الاقتصادي والمحافظة على مستويات التوظيف في هذه المنشآت.

3. برنامج دعم ضمانات التمويل Loan Guarantee Program:

إيداع مبلغ يصل إلى (6) مليارات ريال لصالح البنوك وشركات التمويل لتمكين جهات التمويل (البنوك وشركات التمويل) من إعفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تكاليف برنامج ضمانات تمويل قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) بغرض المساهمة في تخفيض تكلفة الإقراض للمنشآت المستفيدة من هذه الضمانات خلال العام المالي 2020م ودعم التوسع في التمويل.

ثانيًا : دعم رسوم عمليات نقاط البيع والتجارة الإلكترونية

دعم رسوم المدفوعات لجميع المتاجر ومنشآت القطاع الخاص لمدة (3) أشهر، وذلك بقيمة إجمالية تفوق (800) مليون ريال، من خلال تحمل «المؤسسة» لتلك الرسوم لصالح مقدمي خدمات المدفوعات المشاركين في المنظومة الوطنية.

ثالثًا: فيما يتعلق بالمنشآت المتأثرة جرّاء التدابير الاحترازية التي جرى تبنيها في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة

تقوم "المؤسسة" حالياً بالتنسيق مع البنوك وشركات التمويل لتسهيل المدفوعات المتعلقة بتمويل هذه المنشآت.

يمكن التواصل مع الجهات التمويلية (البنوك وشركات التمويل) مباشرة للاستفادة من البرنامج

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

الجهة

الهيئة العامة للغذاء والدواء

الهيئة العامة للغذاء والدواء
Saudi Food & Drug Authority

المبادرات

1. إصدار موافقات فورية على طلبات التسجيل والتصنيع والاستيراد.

2. تخصيص منصة تفاعلية لمستوردي الأغذية للتواصل المباشر مع الهيئة لتجاوز أي تحديات قد تواجههم في عمليات استيراد الأغذية.

3. تخصيص منصة تفاعلية لشركات الأدوية للتواصل المباشر مع الهيئة لتجاوز أي تحديات قد تواجههم في عمليات استيراد الأدوية والمعقمات والمواد الخام لصناعتها.

لمزيد من المعلومات حول المبادرات الرجاء الضغط هنا

الجهة

صندوق التنمية الزراعية

صندوق التنمية الزراعية
Agricultural Development Fund
المملكة العربية السعودية

المبادرات

1. مبادرة تقديم قروض مباشرة، وغير مباشرة من خلال المصارف التجارية، تبلغ قيمتها 10 مليون ريال.

2. تأجيل الأقساط المستحقة لقروض المشاريع المتخصصة بقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة للفترة من 1مارس2020م وحتى31 أغسطس 2020م لمدة ستة أشهر، وذلك لجميع العقود ذات الاستحقاق السنوي الملزمة بالسداد والتي لم يسبق أن تتم جدولتها سابقاً قبل هذه الفترة.

لمزيد من المعلومات حول المبادرات الرجاء الضغط هنا

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

الجهة

صندوق تنمية الموارد البشرية(هدف)

المبادرات

"هدف" يخصص 5.3 مليار ريال لدعم منشآت القطاع الخاص لتوظيف وتدريب السعوديين ضمن مبادرة الدعم الحكومي لتمكين المنشآت وتنمية أدائها.

1. مسار دعم التوظيف؛ حيث تم تخصيص **مبلغ 2 مليار ريال لدعم 100 ألف مستفيد** من الباحثين عن العمل في القطاع الخاص، إلى جانب طرح وتفعيل أدوات العمل عن بعد كخيارات متاحة وبديلة للعمل المنتظم.
2. مسار دعم التدريب؛ حيث تم تخصيص **مبلغ 800 مليون ريال لدعم 100 ألف مستفيد**.
3. مسار برنامج إعانة الباحثين عن عمل؛ حيث تم تخصيص **مبلغ 1.5 مليار ريال لإلحاق 100 ألف باحث جديد** عن العمل في البرنامج.
4. تخصيص **مبلغ مليار ريال لدعم موظفي القطاع الخاص** الذين تم توظيفهم منذ بداية 1 يوليو 2019، ممن لم يسبق دعمهم من قبل برامج دعم وتمكين التوظيف بالصندوق.

لمزيد من المعلومات حول المبادرات الرجاء الضغط هنا

الجهة

وزارة الشؤون البلدية والقروية

المبادرة

1. تأجيل تحصيل رسوم الخدمات البلدية المستحقة على القطاع الخاص **لمدة 3 أشهر لأكثر من 1400 نشاط اقتصادي**.

لمزيد من المعلومات حول المبادرة الرجاء الضغط هنا

13

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

الجهة

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

المبادرات

1. تمديد فترة صلاحية جميع شهادات المطابقة المسجلة في منصة سابر الالكترونية التي تنتهي صلاحيتها في شهر مارس أو أبريل أو مايو 2020م لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الشهادة.

2. قبول تقارير اختبارات السلع الصادرة من المختبرات المعتمدة في بلد التصدير الى ثلاث سنوات سابقة، دون الحاجة إلى إجراء اختبارات جديدة.

لمزيد من المعلومات حول المبادرات الرجاء الضغط هنا

الجهة

الهيئة السعودية للملكية الفكرية

المبادرات

تمثلت مبادرات الهيئة السعودية للملكية الفكرية في تمديد المهل النظامية حتى تاريخ 10 رمضان 1441هـ، الموافق 3 مايو 2020م لكل من الخدمات التالية:

1. استكمال متطلبات التقديم أو الردود ذات العلاقة بإجراءات المنح أو التسجيل أو التعديل لكافة مجالات الملكية الفكرية.

2. تسديد رسوم التسجيل أو التجديد لمجالات الملكية الفكرية (المقابل السنوي).

3. استلام أصول المستندات المصدقة ذات العلاقة بالعلامات التجارية من الجهات المعنية.

لمزيد من المعلومات حول المبادرات الرجاء الضغط هنا

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

الجهة

الهيئة العامة للزكاة والدخل

الهيئة العامة للزكاة والدخل
General Authority of Zakat & Tax

المبادرات

1. تأجيل مهلة تقديم الإقرارات والسداد للمنشآت المسجلة في ضريبة القيمة المضافة.
2. تأجيل مهلة تقديم الإقرارات والسداد للمنشآت المسجلة في ضريبة السلع الانتقائية.
3. إتاحة تأجيل سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة السداد عند الاستيراد للمكلفين المسجلين في ضريبة القيمة المضافة.
4. السماح بتأجيل سداد الضريبة الانتقائية المستحقة السداد عند الاستيراد للمكلفين المسجلين في ضريبة السلع الانتقائية.
5. تمديد فترة تقديم إقرارات الزكاة وإقرارات ضريبة الدخل المستحقة عن السنة المالية المنتهية في عام 2019م - 1441هـ لمدة ثلاثة أشهر.
6. تأجيل مهلة تقديم الإقرارات والسداد لضريبة الاستقطاع عن الأشهر الثلاثة واجبة التقديم خلال فترة التأجيل (مارس، أبريل، مايو).
7. تعليق فرض غرامات التأخر في سداد الأقساط وغرامات تعديل الإقرارات وغرامة عدم تعاون للمكلفين وغرامات الفحص.
8. منح الشهادات الزكوية بلا قيود عن إقرارات عام 2019م.
9. تعليق تنفيذ إجراءات إيقاف خدمات المكلفين والحجز على الأموال.

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

الجهة

الهيئة الملكية للجبيل وينبع

الهيئة الملكية للجبيل وينبع
Royal Commission for Jubail & Yanbu

المبادرات

1. تعليق إيقاف خدمات المستثمرين حتى نهاية النصف الأول من عام 2020م.

2. تعليق المقابل المالي والرسوم على المستثمرين المحددة بلوائح الهيئة الملكية والمقرة من مجلس إدارتها حتى نهاية النصف الأول من العام الجاري.

3. تأجيل دفع الفواتير الشهرية لاستهلاك الخدمات للصناعات الخفيفة حتى نهاية النصف الأول من العام.

4. تعديل إشعارات التخصيص المشروك للمستثمرين الصناعيين لتكون 24 شهرًا بدلًا من عام.

5. تمديد الاتفاقيات الاستثمارية السارية أو تحت التجديد لمدة عام إضافي بنقص القيمة الإيجارية بدون زيادة.

6. تأجيل إجراءات إلغاء الاتفاقيات الاستثمارية بسبب الإخفاق أو التقصير وإعطاء المستثمرين فرصة حتى نهاية عام 2020م. باستثناء المستثمرين الراغبين في الانسحاب.

7. تأجيل المطالبات السابقة لمقابل «السعة المحجوزة» للصناعات الخفيفة التي عليها مستحقات قبل إيقافها من المنظم لمدة سنة.

لمزيد من المعلومات حول المبادرات الرجاء الضغط هنا

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

الجهة

صندوق التنمية الصناعية السعودي

الصندوق الصناعي

المبادرات

1. تأجيل وإعادة هيكلة سداد أقساط القروض للمشاريع الصغيرة والمشاريع الطبية التي تحل أقساطها خلال عام 2020م.

2. تأجيل وإعادة جدولة أقساط القروض للمصانع المتوسطة والكبيرة التي تحل أقساطها خلال عام 2020م.

3. العمل على استحداث برنامج خاص لتمويل رأس المال العامل للشركات الصغيرة والمتوسطة.

لمزيد من المعلومات حول المبادرات الرجاء الضغط هنا

الجهة

هيئة تنمية الصادرات السعودية

الصادرات السعودية
هيئة تنمية الصادرات السعودية

المبادرة

1. بدء بنك التصدير والاستيراد السعودي في استقبال طلبات التمويل من المصدرين وتفعيل دورة الحيوي في تحفيز الصادرات السعودية غير النفطية مستهدفًا المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.

لمزيد من المعلومات حول المبادرة الرجاء الضغط هنا

6

الجهة

وزارة التجارة

وزارة التجـــارة
Ministry of Commerce

المبادرة

1. تأجيل سداد رسوم السجلات التجارية لأكثر من 116 ألف سجل تجاري وذلك للسجلات المنتهية في الفترة من 18/3/2020م إلى 16/6/2020م لمدة 90 يوماً من تاريخ انتهاء السجل.

لمزيد من المعلومات حول المبادرة الرجاء الضغط هنا

الجهة

الهيئة العامة للصناعات العسكرية

الهيئـــة العامـــة للصناعات العسكريـــة
General Authority for Military Industries

المبادرات

1. تمديد مدة كافية التصاريح التأسيسية الصادرة قبل 30 يونيو 2020م ولمدة 3 أشهر.

2. تأجيل دفع الرسوم المتعلقة بإصدار تراخيص مزاولة أنشطة الصناعات العسكرية حتى تاريخ 1 سبتمبر 2020م.

3. تأجيل دفع الرسوم المتعلقة بإصدار تراخيص تقديم الخدمات العسكرية حتى 1 سبتمبر 2020م.

4. تمديد مدة تصحيح الأوضاع للشركات القائمة لأجل تطبيق اشتراطات الهيئة من تاريخ 9 سبتمبر 2020م وحتى تاريخ 31 ديسمبر 2020م.

5. تمديد فترة الاستجابة لجميع ملاحظات الهيئة عبر منصة التراخيص التي كانت محددة بـ 14 يوماً لتصبح مفتوحة حتى تاريخ 30 يونيو 2020م.

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

الجهة

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
General Organization for Social Insurance

المبادرة

1. الإعفاء من غرامات التأخير لاشتراكات شهر فبراير المستحق سدادها في مارس 2020، واشتراكات شهر مارس المستحق سدادها في أبريل 2020 ، يتم استئناف احتساب غرامات التأخير اعتباراً من 15 مايو من العام الجاري.

2. تتحمل الحكومة (من خلال نظام ساند) 60% من رواتب موظفي القطاع الخاص السعوديين لمدة ثلاث أشهر في المنشآت المتأثرة من التداعيات الحالية جراء انتشار فيروس كورونا بحد أقصى 9000 ريال.

لمزيد من المعلومات حول المبادرة الرجاء الضغط هنا

الجهة

بنك التنمية الاجتماعية

بنك التنمية الاجتماعية
SOCIAL DEVELOPMENT BANK

المبادرات

دعم بقيمة 12 مليار ريال لمساندة المواطنين والأسر والمنشآت الناشئة والصغيرة لمواجهة آثار كورونا الاقتصادية.

1. دعم المنشآت متناهية الصغر والصغيرة.

2. دعم مخصص المحافظ التمويلية عبر الوسطاء.

3. تخصيص محفظة جديدة لدعم القطاع الطبي.

4. تمديد فترة السماح لجميع المنشآت التي تم تمويلها خلال 2019 و 2020 لمدة 6 أشهر إضافية.

لمزيد من المعلومات حول المبادرات الرجاء الضغط هنا

© 2020 الهيئة السعودية للمقاولين - جميع الحقوق محفوظة

SCA
الهيئة السعودية للمقاولين
Saudi Contractors Authority
Building the future with confidence
بناء المستقبل بثقة
920 000 968
SCA2030
info@sca.sa
SCA2030
SCA2030F
www.sca.sa